محضر الجلسة رقم 175

التاريخ: الثلاثاء 10 محرم 1446هـ (16 يوليوز 2024م).

الرئاسة: المستشار السيد فؤاد قديري، الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان وست عشرة دقية، ابتداء من الساعة السادسة وثماني دقائق مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون رقم 32.24 يقضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها (محال من مجلس النواب)؛

2- مشروع قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022 (محال من مجلس النواب)؛

3- مشروع قانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي (مودع بالأسبقية لدى مجلس المستشارين من طرف الحكومة).

المستشار السيد فؤاد قديري، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

1. مشروع قانون رقم 32.24 يقضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
2. مشروع قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
3. مشروع قانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي والمودع بالأسبقية لدى مجلس المستشارين من طرف الحكومة.

وقبل الشروع في مناقشة مشاريع القوانين المدرجة في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وكذلك رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وللسيدة وزيرة الاقتصاد والمالية، وللسيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية، وللسيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة لمشاريع القوانين المسجلة في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

ونستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 32.24 يقضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد الوزير..

السيد خالد آيت طالب، وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين المحترمين،

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحرمين،

يطيب لي أن أجدد اللقاء بكم في هذه الجلسة التشريعية، لأعرض على أنظاركم مشروع قانون رقم 32.24 يقضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها.

تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الداعية إلى إنهاء جميع خدمات الرعاية الصحية، التي تقدمها العصبة وجميع الأنشطة الأخرى التي تقوم بها في مجال محاربة أمراض القلب والشرايين، مع ضمان إنجاح تنفيذ هذا القرار والحفاظ على جميع الحقوق الاجتماعية والعينية المعنية بهذا الإجراء.

كما يأتي مشروع هذا القانون في سياق عام، يتمثل في إرساء منظومة صحية تستجيب لتطلعات المواطنات والمواطنين، والتي تتجلى في تيسير الولوج للخدمات الصحية وتحسين جودتها وتوزيعها بشكل عادل ومنصف، يضمن تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية والمراجعة الشاملة لحكامتها، وفق ما ينص عليه القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تتمحور أهم أحكام مشروع هذا القانون نحو العناصر التالية:

أولا، نقل جميع المنقولات التي توجد في ملكية العصبة إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بكامل الملكية وبدون عوض؛

ثانيا، نقل جميع العقارات التي توجد في ملكية العصبة إلى الدولة، كذلك بكامل الملكية وبدون عوض؛

ثالثا، نقل المستخدمين العاملين بالعصبة حسب الحالة إلى المصالح التابعة

للدولة أو إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، مع الحفاظ على جميع حقوقهم الاجتماعية، لاسيما تلك المرتبطة بالمعاشات وبالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛

ورابعا، إحداث لجنة بموجب مقرر لرئيس الحكومة، يحدد تأليفها وكيفيات سيرها تتولى تنفيذ عملية الحل والتصفية وفق أحكام هذا المشروع، عبر وضع التدابير والإجراءات التي تتطلبها كل حالة التي تعرض عليها.

تلكم، إذن هي المضامين الأساسية لمشروع المعروض على أنظاركم قصد الدراسة والتصويت.

ولا يسعني في الأخير، إلا أن أعبر عن خالص الشكر للسيدات والسادة أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، والسيد رئيس اللجنة ورؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية على تفاعلهم الإيجابي مع هذا المشروع.

مع خالص الشكر كذلك، لكافة السيدات والسادة المستشارين الحاضرين في الجلسة العامة والذين أرجو أن ينال المشروع موافقتهم كما كان عليه الحال داخل اللجنة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

أعطي الآن الكلمة للسيدة مقررة اللجنة أو من ينوب عنها لتقديم التقرير.

تفضلوا، السي الدحماني.

المستشار السيد المصطفى الدحماني مساعد مقررة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر موجز للتقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 32.24 يقضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها، كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يوليوز 2024.

تدارست اللجنة هذا مشروع قانون يوم الاثنين 15 يوليوز 2024 برئاسة السيد عبد الرحمان الدريسي رئيس اللجنة وبحضور السيد خالد آيت طالب وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وبعد الاستماع إلى عرض السيد الوزير بشأن مشروع القانون المشار إلى ذكره أعلاه، تدخل بعض السيدات والسادة المستشارين في إطار المناقشة العامة لهذا المشروع قانون، حيث أعربوا جميعهم عن انخراطهم الدائم والمستمر في كل المبادرات التي من شأنها تطوير وإنجاح ورش الحماية الاجتماعية وكل الإصلاحات الكبرى المرتبطة بالمنظومة الصحية.

وهكذا، فقد تم التنويه عاليا بالمجهودات الجبارة التي بذلت على مدار 47 سنة من عمر هذه العصبة، والتي بذلت الشيء الكثير في مجال جراحة القلب والشرايين، وساهمت في تكوين نخبة مهمة من الأطباء والأطر الذين قدموا خدمات جليلة لهذا الوطن العزيز، حيث أنقذوا على مدار عقود من الزمن آلاف الأرواح، وساهموا بشكل ملحوظ في خفض نسبة الوفيات الناتجة عن أمراض القلب والشرايين بسبب الخصاص الكبير الذي كانت تعرفه بلادنا في مجال الأطر الطبية، وخاصة الاستشفاء المتعلق بأمراض القلب والشرايين.

وفي هذا الإطار، تم التذكير أن هذا المشروع قانون يأتي تفعيلا للورش الملكي المهيكل المتعلق بالحماية الاجتماعية، وتنزيلا لمضامين قانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية.

وذكر عدد من السيدات والسادة المستشارين أن اتخاذ قرار حل هذه العصبة هو قرار صائب وجريء في ظل الدينامية غير المسبوقة التي تعرفها المنظومة الصحية الوطنية التي عنوانها "الصحة للجميع".

وفي هذا الإطار، تم طرح مجموعة من التساؤلات والاستفسارات همت بالخصوص كيفية تحصيل الديون المستحقة لفائدة المستشفى الجامعي ابن سينا، وخاصة أن العصبة استفادت لسنين طويلة من خدمات هذا المستشفى الجامعي.

وطرح تساؤل آخر يخص مسألة شمولية حل العصبة، حيث تم الاستفسار إن كان هذا الحل يخص العصبة الكائنة بالمستشفى الجامعي بالرباط، أم سيشمل مراكز العصبة التابعة لباقي المستشفيات الجامعية بجميع ربوع المملكة.

كما تم التساؤل عن الموارد البشرية والتي تعتبر عنصر أساسي في تنزيل كل الإصلاحات كيفما كان نوعها.

وهكذا، فقد تم التأكيد على ضرورة وضع الموارد البشرية على رأس الأولويات الواجب مراعاتها وإيلاؤها العناية اللازمة، سواء تلك التي سيتم إلحاقها بالمركز الاستشفائي ابن سينا أو بقطاع الصحة والحماية الاجتماعية.

وعبر بعض السادة المستشارين عن بعض التخوفات التي توجد لدى عدد من المستخدمين العاملين المنتمين للعصبة بخصوص وضعياتهم المهنية والإدارية والمالية، لاسيما في حالة إعادة انتشار الموارد البشرية، حيث تم التأكيد على مراعاة إمكانية بقاء المستخدمين إلى جانب أسرهم وذويهم حفاظا على استقرارهم الاجتماعي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وفي معرض جوابه، أوضح السيد الوزير أن العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين قد لعبت دورا مهما منذ إنشائها سنة 1977، مؤكدا على أنها كانت المصلحة الوحيدة للقلب والشرايين في جميع أنحاء التراب الوطني، وأضاف أن الأسباب الرئيسية التي دعت إلى حل العصبة تتمثل في التوجه العام نحو إصلاح المنظومة الصحية برمتها، انطلاقا من ورش الحماية الاجتماعية، لاسيما تعميم التغطية الصحية والاستفادة من الخدمات الصحية على قدم المساواة، وذلك طبقا لمقتضيات أحكام القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

وفي هذا الإطار، أعلن أنه سيتم إحداث وتشييد مركز كبير لأمراض القلب والشرايين في البناية الجديدة للمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط، والذي سيضم أزيد من 90 سرير موزعة على 10 طوابق، كما أن تعدد مراكز القلب والشرايين في القطاعين العام والخاص، كلها أسباب أدت إلى إنهاء دور العصبة وحلها.

كما أفاد أن التصفية القانونية تستهدف الاضطلاع على ديون هذه المؤسسة وجميع مواردها المالية، وكذا معرفة شركات المناولة المتعاقد معها في إطار نفقات التسيير.

أما بخصوص الموارد البشرية التابعة للعصبة، فقد أعلن السيد الوزير أن ما يناهز 80% منها تابعة للمراكز الاستشفائية أو لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، مؤكدا على أنه سيتم الاحتفاظ بجميع الامتيازات الاجتماعية فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بحيث سيظلون منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم.

وفي الختام، صادقت اللجنة على مواد مشروع القانون مادة مادة بالإجماع، وعلى مشروع قانون رقم 32.24 يقضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها برمته بالإجماع، كما أحيل على اللجنة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر.

إذن بعد تقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون، ننتقل للمناقشة، وأذكر بأن ندوة الرؤساء تركت التقدير لرؤساء الفرق، إمكانية التدخل أو تقديم المداخلات مكتوبة قصد إدراجها في المحضر، السي عبد القادر تفضلوا.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدة والسيدان الوزيران،

بسم فرق الأغلبية نعتبر أن هذه اللحظة التشريعية هي لحظة أساسية ومفصلية.

أولا، في تقييم تدبير مرفق عمومي بشكل مفوض لسنوات قبل اعتماد تدبير مفوض في تاريخ المغرب.

وبالتالي، العصبة هي إطار مدني، ولكن تحملت مسؤولية ومسؤولية جسيمة، على مدار هذه السنوات تبين حسن الأداء والعمل الذي قامت به العصبة، سواء في محاربة أمراض القلب والشرايين، سواء في مستوى الخدمة المقدمة للمرضى، سواء في مستوى التكوين والتأطير الطبي والتمريضي داخل هذا الإطار.

لذلك، هاذ اللحظة هي أساسية تشريعية تنسدو واحد المرحلة وغننتقلو إلى مرحلة أخرى اللي هي أرحب لكن دائما لابد أن نتحدث عن مراحل انتقالية.

نجاح العصبة في مجالات متعددة كانت مرتبطة أولا بوضعية العاملين، ماشي بالناس اللي عاملين 100% ديال العصبة، اللي هوما الناس ديال وزارة الصحة موضوعين رهن إشارة العصبة، ولكن كانت عندهم امتيازات إضافية، هاذ الامتيازات إضافية اعطات خدمة إضافية، اعطات نتائج إيجابية، اليوم ملي غيرجعو هاذ الناس، غيرجعو للوضعية العادية والطبيعية، وبالتالي ذاك التحفيز هو اللي مديور الآن فالتصور العام ديال إصلاح المنظومة الصحية، ولكن هاذ الشي غايخصو سنوات على المستوى الجهوي باش كل منطقة تصبح عندها مداخيل وموارد و..

ولكن هاذ المرحلة الانتقالية ما خصهاش يوقع لنا واحد الحرج، خاصة فهاذ الجانب لأنه عندنا جوج، عندنا المصلحة اللي كاينة فالعصبة مثلا فمستشفى ابن سينا اللي هي في (5ème étage) وعندنا مصلحة اللي هي في (rez-de- chaussée) وتنلقاو راسنا كان واحد التباين، رغم أنه كاين فيها كفاءات وأطر، ولكن كاين تباين في الأداء، لأنه العصبة ما هي عمومية، ما هي خصوصية، ولكن على الأقل الإنسان ملي تيكون عندو مريض تيلقى فين تيمشي.

لهذا، احنا تنثمنو باسم فرق ديال الأغلبية هاذ المقترح اللي هو أولا تيخلق واحد النوع من الوحدة في المنظومة الصحية، تيتجاوب مع التحولات اللي تتعرفها هاذ المنظومة، ولكن لابد مانخضرو من هاذ المرحلة الانتقالية باش يمكن يكون الاهتمام بهاذ الفئات اللي هي غا تمشي من واحد النظام إلى نظام آخر أقل، ما تنهضرش أنا على الجانب ديال التقاعد وعلى الجانب، تنهضر على الناس اللي باقين مزاولين وباقين ما وصلوش المرحلة ديال التقاعد، بالإضافة للأوضاع المادية ديال الناس اللي كانوا مستخدمين ديال العصبة، ما همش موظفين عموميين ولكنهم غيرجعو اليوم كيفاش الوظيفة العمومية فايتين السن القانوني.

إذن، اللجنة الوزارية فعلا تيمكن لها تحمل هاذ المسؤولية، ولكن ما فيها باس أنه بغينا هاذ الخدمة كذلك تستمر فهاذ المرحلة قبل ما نكونو نهينا العملية ديال التوطين والإصلاح اللي جابتو الحكومة.

وباسم فرق الأغلبية سنصوت على هذا القانون.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا الأخ عبد القادر الكيحل باسم فرق الأغلبية.
أمر إلى الفريق الحركي.
كاين شي مداخلة، ولا غا تسلموها مكتوبة؟
تسلموها، شكرا السيد الرئيس.
الفريق الاشتراكي، غادي تسلموها؟
شكرا السيد الرئيس.
فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، غادي تسلموها؟
شكرا السي عبد الإله.
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، واش غا تدخلو ولا غا تسلمو؟
السيد الرئيس، غادي تسلمونا المداخلة؟
شكرا.
فريق الاتحاد المغربي للشغل؟ السيد الرئيس السي ميلود.
شكرا.
مجموعة الاتحاد الدستوري الديمقراطي مع فرق الأغلبية.
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، السي خليهن غا تسلمونا.
شكرا.
مجموعة العدالة الاجتماعية السي الدحماني غا تسلمونا.
شكرا.
السي خالد والأستاذة لبنى؟ غا تدخل السي خالد؟
تفضل.

المستشار السيد خالد السطي:

بسم الله الرحمن الرحيم
السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بطبيعة الحال باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب تعاملنا بإيجابية مع هذه المبادرة.

اعتبرنا بطبيعة الحال هي مبادرة كتدخل فإطار الإصلاح ديال المنظومة الصحية بصفة عامة، لا نختلف فأهمية الأدوار الطلائعية لهذه العصبة في تكوين الأطباء ديال جراحة القلب والشرايين، وكذلك الأدوار الأساسية والطلائعية اللي قامت بها فمستشفى ابن سينا.

لكن كيبقى، السيد الوزير، لابد أن نثير الانتباه ديال الموارد البشرية، الموارد البشرية نتمناو على أننا ما نلقاوش هاذ الموارد البشرية غدا في اعتصامات أو في إضرابات وما إلى ذلك لاسترجاع حقوقهم.

نتمناو على أن كيف ما جا فالكلام ديالكم، السيد الوزير، فالالتزام ديالكم وحسب ما تلي علينا في التقرير وتناقش فاللجنة على أن الوضعية الاعتبارية والمادية ديال الموارد البشرية قد يمكن تكون أفضل ولا يمكن أن تكون إلى أقل، خصوصا على مستوى سواء المسألة ديال التعويضات والتقاعد، وكذلك خلال إعادة الانتشار مع مراعاة، بطبيعة الحال، الوضعية ديال السكن وديال الأمور الأسرية ديال هاذ الموارد البشرية اللي كانت عاملة في هذه العصبة.

ولذلك، نحن سنتعامل بإيجاب مع هذه المبادرة وسنصوت بالإيجاب.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السيد الوزير،

ما دام باب المناقشة فتح كاينة إمكانية التفاعل في إطار المادة 217 من النظام الداخلي.
ما عندكومش الرغبة.

إذن نمر مباشرة للتصويت على مواد المشروع، أعرض:

المادة 1: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون: بالإجماع.
شكرا.

المادة 2: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون: بالإجماع.
شكرا.

المادة 3: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون: بالإجماع.
شكرا.

المادة 4: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون: بالإجماع.
شكرا.

المادة 5: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون: بالإجماع.
شكرا.

المادة 6: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 7: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

المادة 8: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

إذن، وافق مجلس المستشارين بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع قانون رقم 32.24 يقضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها.

ونمر للدراسة والتصويت على "مشروع قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022".

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد الوزير، تفضلوا.

السيد مصطفى بايتاس الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على أنظاركم مشروع قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022، والذي يأتي ليؤكد وفاء الحكومة بالالتزام الذي تعهدت به أمام مؤسستكم الموقرة للتقليص المتواصل لآجال الإعداد والمصادقة على قوانين التصفية، ترصيدا لما تم تحقيقه على مستوى إعداد قانوني التصفية لسنة 2020 و2021.

إذ تمت الإحالة على مشروع هذا القانون على المؤسسة التشريعية بتاريخ 5 مارس 2024، أي قبل حوالي شهر من حلول الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 65 من القانون التنظيمي لقانون المالية.

إن هذا الإنجاز هو نتيجة لعمل مشترك ومتواصل ما بين وزارة الاقتصاد والمالية ومؤسستكم المحترمة، إلى جانب المجلس الأعلى للحسابات.

وأغتنم هذه الفرصة، لأتوجه إلى حضراتكم بشكري وخالص تقديري لما تولونه من اهتمام كبير لمناقشة مشاريع قوانين التصفية وحرصكم الدائم على المصادقة عليها في آجال معقولة.

وهو التوجه الذي تسعى الحكومة لتكريسه في إطار ورش إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية، والذي تشرف زميلي، السيد الوزير المنتدب في الميزانية، بتقديم خطوطه العريضة لتعديله أمام لجنتي المالية بالبرلمان.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تروم أحكام المشروع المعروض على أنظاركم تثبيت النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2022، والذي يعتبر أول قانون مالية لهذه الحكومة.

في هذا الصدد، لابد من التذكير بالظرفية الاستثنائية التي تم فيها تنفيذ هذا القانون، حيث تميزت هذه السنة أساسا بتوالي الأزمات وتزايد حدة التوترات الجيو-سياسية على المستوى الدولي، مما انعكس سلبا على النمو الاقتصادي العالمي الذي لم يتجاوز 3.5%، وعلى القدرة الشرائية في مختلف أرجاء المعمور نتيجة ارتفاع الضغوط التضخمية التي فاقت بشكل متصاعد على إثر اندلاع الحرب في أوكرانيا، لتسجل 8.7% على الصعيد العالمي و8.4% في منطقة الأورو و8% في الولايات المتحدة الأمريكية.

في حين تميز السياق الوطني بسيادة موسم جاف، يعد من بين الأشد قساوة خلال العقود الأربعة الأخيرة، وبتسجيل أهم معدل تضخم سنوي منذ أزيد من ثلاثين سنة بلغ 6.6%.

هذا وقد نجحت الحكومة، تحت القيادة المتبصرة والحكيمة لصاحب الجلالة نصره الله وأيده، في التصدي لهذه الضغوط وتدبير الأزمات المتلاحقة المرتبطة بها والحد من تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال نهج سياسة ناجعة تقوم على بعدين متكاملين، أولهما ذو طابع استباقي واستعجالي يقوم على مواجهة هذه الإكراهات الظرفية من خلال التدخل الفوري للتخفيف من تداعياتها المباشرة على الاقتصاد الوطني وعلى المستوى المعيشي اليومي للمواطنين.

وثانيهما هيكلي طويل الأمد يروم مواصلة تنزيل الاصلاحات الكبرى الضرورية لتحقيق تنمية شاملة قادرة على تسجيل معدلات نمو أكبر، وكفيلة بتحسين ظروف عيش المواطنين، مع الحرص على استعادة الهوامش المالية التي من شأنها توفير التمويل اللازم لهذه الإصلاحات.

وفي هذا الإطار، قامت الحكومة بتعبئة الموارد الضرورية لتمويل النفقات المستجدة المخصصة للحد من تبعات هذه الظرفية الصعبة، ويتعلق الأمر بـ :

- تعبئة 40 مليار درهم لتغطية النفقات الاستثنائية، والتي لم تكن مبرمجة في قانون المالية لسنة 2022 من أجل دعم القدرة الشرائية للمواطنين كدعم أسعار المواد الأساسية والكهرباء ونقل السلع والأشخاص؛

- تعبئة 19 مليار درهم لأداء التسديدات الضريبية، حيث بلغت إصدارات نفقات الاستثمار برسم الميزانية العامة نحو 96 مليار درهم، أي بزيادة قدرها 14 مليار مقارنة مع سنة 2021، وبنسبة إصدار قياسية بلغت 83%.

بالموازاة مع ذلك، حرصت الحكومة على الحفاظ على استدامة المالية العمومية من خلال تقليص عجز الميزانية من 7.1% سنة 2020 إلى 5.5% سنة 2021، ثم إلى 5.4% سنة 2022، وهي نتائج استثنائية بالنظر إلى

حجم الضغوطات التي تمت مواجهتها.

وقد ساهم في تحقيق هذه الإنجازات الدينامية الإيجابية التي سجلت على مستوى تحصيل الموارد العادية، والتي ارتفعت بما يفوق 45 مليار درهم، أي ما يعادل زيادة تقدر بـ 17.3 مقارنة مع سنة 2021، وذلك أساسا بفضل زيادة الموارد الجبائية بما قدره 38 مليار درهم، أي زائد (17+%) مقارنة مع سنة 2021 أي بنسبة إنجاز بلغت 113% مقارنة مع توقعات قانون المالية.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إجمالا، وأخذا بعين الاعتبار جميع هذه المعطيات، تميزت الحصيلة النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2022 بتحقيق نتائج مهمة جاءت على الشكل التالي:

على مستوى الميزانية العامة: بلغت النفقات المنجزة عند نهاية السنة 462.44 مليار درهم وسجلت تقديرات موارد الميزانية العامة برسم قانون المالية ما قدره 360.63 مليار درهم، في حين تم تحصيل ما مجموعه 374.21 مليار درهم، وهو ما يعادل نسبة إنجاز في حدود 103.77%.

وقد شكلت الموارد العادية حوالي 81.93% من مجموع الموارد المحصلة.

وفيما يتعلق بالحسابات الخصوصية للخزينة: بلغت النفقات المنجزة ما مجموعه 131.17 مليار درهم، وبالنسبة لموارد هذه الحسابات فقد حددها قانون المالية للسنة المالية 2022 في 98.38 مليار درهم، وتم تحصيل 151.93 مليار درهم، أي ما يعادل نسبة إنجاز بلغت 154.43%.

أما بالنسبة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة: فقد سجلت نفقات الاستغلال ما مجموعه 2.10 مليار درهم، أي موارد الاستغلال فقد بلغت تقديراتها النهائية ما مجموعه 3.90 ملايير درهم وتم تحصيل 4.32 ملايير درهم، في حين بلغت نفقات الاستثمار لهذه المرافق 462.90 مليون درهم، وسجلت التقديرات النهائية لموارد الاستثمار بالمقابل 1.38 مليار درهم وتم تحصيل ما مجموعه 1.44 مليار درهم.

وفي نفس السياق، سجلت التوقعات الخاصة بقانون المالية للسنة المالية 2022 على مستوى معدلات الإنجاز نسبة 115% بالنسبة للموارد، 81% بالنسبة للتكاليف.

أما فيما يخص توازن الموارد والتكاليف: فقد سجلت الميزانية العامة زيادة للنفقات على الموارد قدرها 88.23 مليار درهم، بينما عرفت الحسابات الخصوصية للخزينة زيادة للموارد على النفقات حددت في 20.75 مليار درهم.

كما سجلت مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة زيادة للموارد على النفقات قدرها 3.19 مليار درهم.

وبناء عليه، نتج عن تنفيذ ميزانية السنة المالية 2022 بشكل عام زيادة للنفقات على الموارد حددها مشروع قانون التصفية للسنة المالية 2022 في 64.28 مليار درهم.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تلكم باختصار أبرز المعطيات المرتبطة بمشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة 2022.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

نمر الآن إلى تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

الكلمة لكم السيد المقرر.

تفضلوا.

المستشار السيد عادل بادل، مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022، كما وافق عليه مجلس النواب.

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 يوليوز 2024 برئاسة السيد مولاي مسعود أكناو، رئيس اللجنة، وبحضور السيد فوزي لقجع الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، والسيد مصطفى بايتاس الوزير المنتدب المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

في بداية الاجتماع، قدم السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية عرضا مفسرا حول مشروع القانون، أكد من خلاله حرص الحكومة على احترام الآجال القانوني المنصوص عليه في المادة 65 من القانون التنظيمي لقانون المالية، وأوضح أن أحكام مشروع القانون تهدف إلى تثبيت النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2022، مستحضرا في هذا الصدد السياق الصعب الذي طبع تنفيذ قانون المالية لسنة 2022.

كما أفاد السيد الوزير المنتدب أن الحكومة بادرت، تحت القيادة المتبصرة والحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، إلى تخفيف الضغوط التضخمية وعملت على تعبئة الموارد الضرورية لتمويل مختلف النفقات.

وفي نفس السياق، ذكر أن التوقعات الخاصة بقانون المالية للسنة المالية 2022 على مستوى معدلات الإنجاز بلغت 115% بالنسبة للموارد و80% بالنسبة للتكاليف.

السيد الرئيس المحترم،
السيدة الوزيرة المحترمة،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة مشروع قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022 مناسبة أشاد من خلالها السيدات والسادة المستشارون بالمجهودات الكبيرة المبذولة من طرف الحكومة المتعلقة بتقليص آجال إعداد وإيداع مشروع قانون التصفية في احترام للمقتضيات المنصوص عليها دستوريا وقانونيا، وذلك من خلال تقليص المدة الزمنية التي تم فيها إعداد مشروع قانون التصفية والتقارير المرافقة له، وكذا بالدور الفاعل للمجلس الأعلى للحسابات، من خلال تقاريره المرافقة التي تساعد البرلمان في دراسة هذا المشروع القانون.

كما تم التأكيد على أهمية مناقشة هذا المشروع القانون باعتباره أول قانون تصفية لأول قانون مالية أعدته الحكومة الحالية، وأشرفت على تنزيله في سياق وطني ودولي صعب، اتسم بتداعيات جائحة "كوفد-2019"، الحرب الروسية الأوكرانية، وظاهرة الجفاف التي تعرفها بلادنا.

وكذلك، كونها تعد محطة تقييم جماعي لمدى تطور ماليتنا العمومية ومدى النجاح في الاستثمار في المبادئ الحكامة والشفافية والتي تعتبر ذات حمولة سياسية كبيرة، لأنها تسطر النتائج وتزيد من فعالية الرقابة البرلمانية البعدية على المالية العمومية، من خلال الوقوف على مدى احترام الترخيص البرلماني بشأن قانون المالية وإعمال مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

وفي هذا السياق، تمت الإشارة إلى ضرورة إعطاء الأهمية اللازمة لدراسة مشروع قانون التصفية، كما هو الشأن بالنسبة لمشروع القانون المالي السنوي.

بالإضافة إلى ذلك، نوه المتدخلون بالمقاربة التشاركية التي تعتمدها الحكومة في ورش إصلاح القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، مؤكدين على أهمية المقتضيات التي جاء بها هذا الورش الإصلاحي، والتي تهم تقليص أجل إيداع مشروع قانون التصفية بالبرلمان، وتأطير أجل دراسته والتصويت عليه على مستوى البرلمان.

بالإضافة إلى إرفاق هذا المشروع القانون بالحساب العام للدولة، مدعوما بالحصيلة المحاسبية، وحساب النتيجة، وجدول تدفقات الخزينة، وبتقييم الالتزامات الخارجة عن الحصيلة المحاسبية، مما سيمكن من تحسين مقروئية الميزانية، ويعزز حكامة وشفافية المالية العمومية ويقوي دور البرلمان في المراقبة المالية وتقييم السياسات العمومية، وذلك استنادا على مؤشرات قياس النجاعة والفعالية والجودة.

من جانب آخر، تم التأكيد على ضرورة التفاعل الإيجابي من طرف الحكومة مع الملاحظات التي أبداها المجلس الأعلى للحسابات، مما سيعزز حكامة ونجاعة تدبير المالية العمومية، مع المطالبة بفتح مجال أوسع للمراقبة البرلمانية على المالية العمومية.

كما تم استفسار حول إمكانية تسقيف الموارد الذاتية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

السيد الرئيس المحترم،
السيدة الوزيرة المحترمة،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه، ذكر السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية، أن الحكومة حققت تطورات جد إيجابية في تقليص آجال إيداع مشروع قانون التصفية، لما له من راهنية في مناقشته والتصويت عليه داخل البرلمان.

كما أستحضر أن العمل المشترك بين البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات، وكذا مصالح وزارة الاقتصاد والمالية، مكن من تجويد مقروئية مشروع قانون التصفية، الذي يرفق بمجموعة من التقارير التي تمكن من وضع تصور إيجابي لإعداد مشروع قانون المالية.

وفي نفس السياق، أفاد السيد الوزير المنتدب، أن الحكومة بطريقة إرادية أتت بمقترحات لإصلاح القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية بعد 8 سنوات من تفعليه، في حين أن جل الإصلاحات السابقة كانت مرتبطة بالإصلاحات الدستورية.

وبخصوص فتح اعتمادات إضافية بمرسوم، أكد السيد الوزير المنتدب، أن الحكومة تلجأ إليها عندما يتبين لها وجود هوامش جديدة، مضيفة أنه عند تحديد الفرضيات تضع الحكومة في الحسبان سعر البترول بناء على مؤشرات من الاتحاد الأوروبي، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، أما الفرضيات غير المتوقعة فهي التأثيرات الجيو-سياسية.

في حين أن الفرضيات التي تهم الحبوب تبنى على استنتاجات وزارة الفلاحة، ويتحول الناتج الإجمالي إلى فرضيات ما لم يكن هناك جفاف.

هذا، وقد وافقت اللجنة على مواد مشروع قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022، ومشروع القانون برمته بالنتيجة التالية:

الموافقون= 06؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 00.

شكرا.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيد المقرر المحترم.

نمر الآن للمناقشة، ونعتمد نفس المنهجية التي أقرتها ندوة الرؤساء، ونبداو

بفرق الأغلبية.

تفضلوا السيد المرابط.

المستشار السيد الخمار المرابط:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية في هذه الجلسة التشريعية للمناقشة والتصويت على مشروع قانون التصفية لسنة 2022.

في هذا الصدد، نسجل أهمية النقاش الذي تم خلال اجتماع لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلسنا الموقر، والذي كان مستفيضا هم جميع المقتضيات التي تضمنها المشروع.

كما نؤكد بهذه المناسبة على أهمية الوثائق المرفقة التي ساعدتنا، كمستشارين، من تفكيك الفعل العمومي والمنجز الحكومي خلال السنة موضوع التصفية.

ونثمن تفاعل السيد الوزير مع مختلف التساؤلات، كما عودنا، ولا نفوت الفرصة دون شكر أطر اللجنة على المجهودات التي يقومون بها من أجل تيسير المسطرة التشريعية.

السيد الرئيس المحترم،

إن قانون التصفية هو الواجهة المحاسبية لما تم تحقيقه خلال سنة مالية، وهو يندرج ضمن أشكال الرقابة اللاحقة والتي تتداخل فيها التقارير المعدة من لدن وزارة المالية والاقتصاد، والإشهادات التي يقدمها المجلس الأعلى للحسابات.

كل هذا حتى نمارس دورنا الرقابي حول مدى احترام الترخيص البرلماني وإعمال مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، تماشيا مع التعاقد السياسي الذي أفرزته صناديق الاقتراع.

السيد الرئيس المحترم،

من الوثائق الهامة التي نشكر بالمناسبة السيد الوزير المحترم مدنا بها بتفصيل وإبان آجال معقولة، نجد تقارير النجاعة والشفافية، والتي أفرزت معطيات إيجابية حول الفعل العمومي، فعلى مستوى قطاع التعمير، مثلا: نجد أن مؤشرات البرنامج رقم 602 تتراوح نسبة الإنجاز فيها 67 و100%، وعلى مستوى وزارة العدل مثلا نجد أن برنامج تعزيز الحقوق والحريات تراوحت نتائج إنجازها ما بين 69 و165%.

كما أن التقرير المتعلق بالجماعات الترابية أفرز عدة ملاحظات أهمها أن التوجه الحكومي يعمل على تنزيل ورش الجهوية المتقدمة وتمكين مختلف الجماعات الترابية من الأدوات المالية والتقنية للنهوض بأدوارها المندمجة، لاسيما المتعلقة بسياسة القرب وجعلها منصات جالبة للاستثمار.

كما أن الإمدادات المدفوعة من طرف القطاعات الوزارية التي تقدر بـ 753 مليون درهم، ارتفعت منها 38% من صندوق التضامن للسكنى والاندماج محولة عبر وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

إن أهمية هذا المشروع الذي بين أيدينا تكمن في كونه أول قانون تصفية لأول قانون مالية أعدته وأشرفت على تنزيله هذه الحكومة الموقرة، كما يقتضي منا الأمر استحضار السياق الذي نفذ فيه، ألا وهو مرحلة الخروج البعدي من تداعيات جائحة "كوفيد-19" والوضع الدولي الصعب نتيجة الحرب الروسية الأوكرانية وموجة الجفاف التي تعرفها بلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

اسمحوا لي أن أشيد باسم فرق الأغلبية بالمقاربة الحكومية على مستوى احترام الآجال والمساطر والضوابط المنصوص عليها، وما تجسده من رسائل سياسية تعبر عن التزام الحكومة عامة ووزارتكم خاصة بالأجندة التشريعية واحترام الضوابط الدستورية.

وهي فرصة أيضا لنعبر من خلالكم عن اعتزازنا بالمجهود الحكومي للنهوض بالتنمية وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنات والمواطنين، وتحصين مناعة الاقتصاد الوطني من الأزمات المالية عبر سن مجموعة من التدابير التنظيمية وتبني عدد من النصوص التشريعية وإبرام عدد من الاتفاقيات ذات الحمولة التنموية، رغم مصادفة وضعنا الاقتصادي المناخ اللايقين الاقتصادي والإكراهات الجيو-استراتيجية والتقلبات المناخية التي يشهدها العالم.

السيد الرئيس المحترم،

إن نجاح الحكومة على مستوى التدبير المالي والاقتصادي تعكسه لغة الأرقام المسجلة، لا لغة المزايدات السياسة، والأرقام الناطقة بالحقيقة تؤكد بشكل يقيني النتائج الباهرة لسنة 2022 كما يلي:

أولا، ارتفاع مداخيل الميزانية العامة بنسبة تناهز 103.8%؛

ثانيا، ارتفاع بنسبة 15.6% من النفقات لحماية القدرة الشرائية وضمان تواجد المواد الأساسية بالأسواق، وأيضا تنزيل مخرجات الحوار؛

ثالثا، ارتفاع في نفقات الاستثمار المنجزة بنسبة بلغت 82.5%؛

ورابعا، استعادة الهوامش المالية ونجاعة آليات التمويل المبتكرة، وغيرها من النتائج الهامة.

السيد الرئيس المحترم،

وبعد تسجيلنا للإيجابيات العديدة التي وردت في نص المشروع المدافعة عن نفسها دون حاجة لشرحها بالتفصيل الممل، وإسهاما منا في المزيد لتجويده، تقاسمنا الاقتراحات التالية:

- **أولا،** التسريع بتعميم ورش رقمنة المعطيات المحاسباتية، ونحن على ثقة

أن هذا الموضوع يحظى باهتمام كبير من لدن السيد الوزير؛

- **ثانيا،** التنزيل الكلي للمادة 68 من القانون التنظيمي؛

- **وثالثا،** اعتماد آليات جديدة ومحفزة لجذب القطاع غير المهيكل؛

- **ورابعا،** ترشيد وعقلنة تدخلات مصالح التحصيل للحد من المنازعات واستثمار أموالها لخلق التنمية؛

- **وخامسا،** اتخاذ تدابير جديدة حول "الباقي استخلاصه" والذي يقدر بالملايير - كما تعلمون - وبالتالي لابد من مراجعته وتفعيل مسطرة الإلغاء في المبالغ غير القابلة للاستخلاص؛

- **سادسا،** الرفع من وتيرة تنزيل وإنجاز الأهداف المحددة للوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة، لاسيما أن هذا الورش يحظى باهتمام ملكي جسده مصادقة المجلس الوزاري الأخير على التوجهات الاستراتيجية للسياسة المساهماتية للدولة عبر الانتقال من الوصاية إلى المساهمة من أجل إحداث قيمة اقتصادية ولمواجهة تعقيدات الفعل العمومي؛

- **سابعا،** وأخيرا العمل على الرفع من عائدات مؤسسات الاحتكار.

السيد الرئيس المحترم،

لا يسعنا في الختام سوى التنويه بالعمل الذي يبذلانه، السيدة الوزيرة المحترمة والسيد الوزير المحترم رفقة نخبة من الأطر، للنهوض بهذا الملف، عصب البرنامج الحكومي لتكريس الدولة الاجتماعية القادرة والفاعلة، كما يرتضيها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وعليه، نصوت على المشروع الذي بين أيدينا بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

شكرا السي الحمار المرابط على تدخله باسم فرق الأغلبية.

أمر إلى الفريق الحركي، سلم أم سيسلم؟

سلم، شكرا.

الفريق الاشتراكي؟

شكرا.

الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، غا تسلموه؟

شكرا.

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب؟

شكرا السيد الرئيس.

الاتحاد المغربي للشغل؟

شكرا السي ميلود.

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، السيد الرئيس؟

ماكاين باس.

مجموعة العدالة الاجتماعية؟

سُلم، شكرا.

السي خالد السطي، الأستاذة لبنى؟

سُلم، شكرا.

السيد الوزير، واش عندكم رغبة في التفاعل في إطار المادة 217؟

شكرا جزيلا.

هاذي مسطرة التشريع.

هاذ الشي اللي كاين.

إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة 1: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون=06.

إذن، وافق المجلس على المادة 1 كما وردت من مجلس النواب.

المادة 2: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون=06.

وافق المجلس على المادة 2 كما وردت من مجلس النواب.

المادة 3: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون=06.

وافق المجلس على المادة 3 كما وردت من مجلس النواب.

المادة 4: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 03.

شكرا.

إذن وافق المجلس على المادة 4 كما وردت من مجلس النواب.

المادة 5: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 03.

وافق المجلس على المادة 5 كما وردت من مجلس النواب.

المادة 6: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 03.

وافق المجلس على المادة 6 كما وردت من مجلس النواب.

المادة 7: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 03.

وافق المجلس على المادة 7 كما وردت من مجلس النواب.

المادة 8: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 03.

وافق المجلس على المادة 8 كما وردت من مجلس النواب.

المادة 9: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 03.

إذن وافق المجلس على المادة 9 كما وردت من مجلس النواب.

المادة 10: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 03.

إذن وافق المجلس على المادة 10 كما وردت من مجلس النواب.

أعرض الآن مشروع القانون مرمته للتصويت:

الموافقون= 37؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 03.

إذن، وافق مجلس المستشارين بالأغلبية على مشروع قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022.

شكرا لكم.

نواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.172.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي".

والكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلوا السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

السيدة نادية فتاح وزيرة الاقتصاد والمالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

إن مراجعة أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، جاءت لتواكب بالخصوص الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تحولاته وجعله قادرا على لعب الدور المنوط به لإنجاح ورش تعميم الحماية الاجتماعية، وفقا للتوجيهات الملكية السامية، وذلك باعتبارها أحد المجالات الاستراتيجية ذات الأولوية للوقاية من الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية وللتقليص من حدتها وتحسين ظروف عيش المواطنين والمواطنات.

ولهذه الغاية، يهدف مشروع القانون، المعروض على أنظاركم اليوم، إلى مراجعة مجموعة من الجوانب المتعلقة بحكامة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والرقي بخدماته، بالإضافة إلى تنزيل مضامين الاتفاق الاجتماعي بين الحكومة والمنظمات المهنية والنقابية، وذلك من خلال:

فيما يخص مجال الحكامة:

يتضمن مشروع القانون أحكام جديدة تروم أساسا:

- التنصيص على إمكانية تدبير الصندوق لأنظمة أخرى للحماية الاجتماعية، إما بمقتضى نصوص تشريعية أو عند الاقتضاء بمقتضى الاتفاقيات؛
- تخويل المدير العام للصندوق الصلاحيات اللازمة لتسيير الصندوق؛
- منح الصندوق إمكانية إنشاء شركات وليدة وفق التشريع الجاري به العمل، بهدف تطوير أساليب تسيير المجالات الموكول لها تدبيرها؛
- تأطير شروط وكيفية تعيين أعضاء المجلس الإداري ومدة انتدابهم؛
- تخويل المجلس الإداري صلاحية إحداث لجن متخصصة من أجل مساعدته في ممارسة مهامهم.

أما فيما يتعلق بالرفع من جودة الخدمات وتبسيط المساطر:

يتضمن مشروع القانون بعض الأحكام التي يراد بها بالخصوص:

- تأطير مساطر وكيفيات النظر في التظلمات والطعون المتعلقة بنتائج مهام المراقبة والتفتيش الذي يباشرها الصندوق، وذلك من خلال إحداث لجن جهوية ولجنة وطنية للطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش في مجال الضمان الاجتماعي؛

- تأطير استثناء بعض عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ التي تصرف من طرف المشغل للأجير لتغطية النفقات المثبتة التي تم صرفها من طرف الأجير خلال مزاولة عمله، وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء علاقة الشغل من وعاء الاشتراك؛
- مراجعة نسب احتساب ذعائر التأخير والغرامات الناتجة عن عدم أداء الاشتراكات في الآجال المحددة؛
- إضفاء صبغة الديون العمومية على ديون الصندوق لتمكينه من تفعيل المقتضيات والآليات الواردة في مدونة تحصيل الديون العمومية الضرورية لتعزيز تحصيل ديونه؛
- تعزيز الرقمنة، لاسيما فيما يخص الوثائق التي يبلغها الصندوق للمشغلين، وكذا فيما يتعلق بالطلبات والوثائق المتعلقة بالتعويضات والتصريحات المرتبطة بنظام الضمان الاجتماعي التي يقدمها المشغلون للصندوق.

أما فيما يتعلق بتنزيل مضامين الاتفاق الاجتماعي بين الحكومة والمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا:

فإن مشروع القانون يأتي لإحداث راتب الشيخوخة للمؤمن لهم الذين يتوفرون على الأقل على 1320 يوما من التأمين وأقل من 3240 يوما، أي بين 1320 و3240 يوما من التأمين، مع حرصه على إدراج أحكام انتقالية ترمي إلى تسوية وضعيات الفئات المعنية بهاذ الإجراء.

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

لابد أن أشيد بالنقاش البناء الذي عرفته أحكام مشروع هذا القانون من طرف أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية الموقرة، والذي مكن من تحسين وتدقيق البعض منها بعد تدارس مقترحات التعديل التي قدمت من طرف أعضاء اللجنة المحترمين.

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس اللجنة وجميع أعضائها على حسن تفاعلهم مع مشروع القانون المعروض على أنظاركم قصد التصويت، ملتمسة من مجلسكم الموقر التفاعل الإيجابي مع مضامينه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

نمر الآن إلى تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

تفضلوا السي المصطفى.

<u>المستشار السيد المصطفى الدحماني مساعد مقررة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسيد الوزيرين المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر التقرير الذي أعدلته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 02.24 بتغيير وتثمين الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون خلال سلسلة من الاجتماعات المتواصلة التي تم انعقادها بتاريخ 4 و26 يونيو 2024، و2 و15 يوليوز 2024.

وقد ترأس هذه الاجتماعات على التوالي كل من السيدة المستشارة هناء بن خير، الخليفة الثاني لرئيس اللجنة والسيد المستشار عبد الرحمان الدريسي رئيس اللجنة والسيد المستشار لحسن الحسناوي الخليفة الرابع لرئيس اللجنة، وقدمه السيد يونس السكوري وبحسو وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، فيما حضرت كل من السيدة نادية فتاح وزيرة الاقتصاد والمالية باقي أطوار هاته الاجتماعات التي خصصت لمواصلة الدراسة والتصويت على هذا النص التشريعي الهام، مرفوقة بالسيد المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وعدد من أطر الوزارة.

في مستهل عرضه، أوضح السيد الوزير بأن مشروع هذا القانون يأتي في سياق تعزيز الترسانة القانونية المرتبطة بالتدابير الحكومية المبذولة لإنجاح ورش تعميم الحماية الاجتماعية، وفقا للرؤية الملكية في هذا الإطار، والذي يقتضي إدخال بعض التعديلات على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي والرامية إلى تعزيز حكامة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتدعيم قدراته في مجال تحصيل ديونه، وفي مجال تدبيره لعدة أنظمة فئوية من المواطنين، مع الحرص على احترام المساطر القانونية للنظر في التظلمات والطعون المترتبة بنتائج مهام المراقبة والتفتيش التي تقوم بها مصالحه.

هذا، وأضاف السيد الوزير أن هذا مشروع القانون يهدف أيضا إلى تنزيل القرارات الواردة في الاتفاق الاجتماعي المبرم في 30 أبريل 2024، بما فيها مراجعة عدد الأيام المخولة للحق في المعاش 1320 يوما عوض 3240 يوما، وكذا تقوية رقمنة المساطر المرتبطة بتدبير نشاط الصندوق بغية تجويد الخدمات المقدمة من لدنه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة والسيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تميز النقاش العام لهذا المشروع قانون بحوار مستفيض وهادف بحيث تميزت المداخلات بتنوع مقترحاتها وغزارة ملاحظاتها، وتم التعاطي بإيجاب مع هذا النص التشريعي، إذ أبرز جميع المتدخلين أهميته الاجتماعية البالغة والذي يأتي في سياق تنزيل أحكام القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية المنبثق عن التوجهات الملكية السامية، والرامية إلى تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة عموم المواطنات والمواطنين، وذلك للحد من الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية.

وفي هذا السياق، تم التذكير بالدور المحوري الذي قامت به الحكومة مع المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية ومساهمتها في إنجاح الحوار الاجتماعي، الذي يروم الحفاظ على القدرة الشرائية للطبقة المتوسطة المتضررة بمختلف التغيرات التي شهدتها الساحة الدولية خلال السنوات القليلة الماضية، والتي كان لها أثر مباشر على المعيش اليومي للمواطنات والمواطنين.

وتم التنويه بالعمل الكبير الذي تقوم به مؤسسة صندوق الضمان الاجتماعي في تدبير النظام الإجباري للضمان الاجتماعي لمجموع أجراء القطاع الخاص، ومواكبتها لتنزيل الورش الملكي الخاص بتعميم الحماية الاجتماعية، وسعيها الدائم إلى تجويد خدماتها وتحسين علاقتها مع عموم المواطنات والمواطنين.

وأشادت جل التدخلات بمضامين مشروع هذا القانون والرامية إلى تقوية صندوق الضمان الاجتماعي، وذلك لمواكبته التنزيل الأمثل للتوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال الحماية الاجتماعية، وبحكم تدبيره لعدة أنظمة حمائية لفائدة فئات متعددة من المواطنين.

وقد تمت الدعوة في هذا الصدد إلى توفير كافة الضمانات اللازمة للملزمين فيما يتعلق بالإخبار والآجال الواجب احترامها وسبل إيقاف تحصيل الدين المتنازع بشأنه، قبل الشروع في مسطرة تحصيل الديون العمومية المستحقة للصندوق، وذلك للتقليص من نسبة الديون غير المستخلصة والتي تشكل 33% من الدين الإجمالي للصندوق.

وأكد بعض المتدخلين، أن إحداث راتب الشيخوخة للمؤمن لهم الذين يتوفرون على الأقل على 1320 يوما من التأمين وأقل من 3240 يوما من التأمين، ومراجعة نسب احتساب ذعائر التأخير والغرامات الناتجة عن عدم اداء الاشتراكات في الآجال المحددة لها، إنجازا لا يستهان به، يخول لشريحة مهمة من المواطنات والمواطنين المحرومين من الاستفادة من راتب الشيخوخة بسبب عدم اشتراكهم لمدة 3240 يوما من التأمين، نتيجة توقفهم عن العمل لظروف خارج عن إرادتهم.

بحيث يعد هذا الراتب جزءا أساسيا من أنظمة الضمان الاجتماعي في العديد من بلدان العالم بهدف حفظ كرامة المتقاعدين، هذا ودعت بعض المقترحات إلى ضرورة هيكلة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعزيزه مع باقي المشاريع الأخرى، التي لطالما نادت بها الفرق والمجموعات البرلمانية بالمجلس في عدة مناسبات، بإقرار مدونة الشغل جديدة تلائم المرحلة والقانون التنظيمي للإضراب، باعتبارها تكمل بعضها البعض وبكونها أضحت قطب الرحى في مجال الحماية الاجتماعية.

إضافة إلى تكثيف المجهودات بين وزارة المالية والمديرية العامة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وجميع الفاعلين لضمان إخراج نص قانوني يراعي حقوق وضمانات كل من المشغل والأجير، مع إعمال المراقبة على المقاولات لضمان التصريح بأجرائها، دون إغفال أهمية تعزيز الرقمنة لضمان الشفافية في التدبير وتبسيط وتسريع المساطر الإدارية لتجويد الخدمات الموجهة للمواطنات والمواطنين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة والسيد الوزير المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابها، نوهت السيدة الوزيرة بنوعية التدخلات الإيجابية، للسيدات والسادة المستشارين، أثناء مناقشة مشروع هذا القانون، مؤكدة على أهميته لكونه جزء لا يتجزأ من ورش تعميم الحماية الاجتماعية، الذي يعتبر من أولويات المملكة، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

كما أشادت السيدة الوزيرة، بمثابرة الأطر العاملة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وباحترافيتهم في تدبير هذه التحولات والانتقال في إطار النظام من 8 ملايين مستفيد إلى 24 مليون مستفيد في غضون 3 سنوات.

وأكدت أيضا على أهمية التعديل الذي ستعرفه مهام واختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لتتناسب مع انتقال حيز تدبيري من القطاع الخاص إلى القطاعين العام والخاص، ولتحسين حكامة الصندوق بحيث يتم الاشتغال وفق نظام الرقمنة لضمان وصول خدماته لمختلف الجهات في المملكة وتجويدها، بحيث تضاعفت نسب الملفات المعالجة من 20 ألف ملف إلى 100 ألف ملف يوميا.

وفيما يخص المراقبة والتفتيش، أكدت السيدة الوزيرة على وجوب العمل على بعض التعديلات التي تضمن التدقيق ومراقبة مختلف المعاملات المتعلقة بالصندوق، معلنة بأن الإصلاحات المرتبطة بهذا النظام لا تقتصر فقط على ما تم ذكره، وإنما سيتم مواكبة تنزيلها تدريجيا لضمان استفادة مختلف الفئات من الحماية الاجتماعية.

وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تقدمت عدة فرق ومجموعات برلمانية بتعديلات حول هذا المشروع قانون، بلغت في مجموعها 123 تعديلا، توزعت على الشكل التالي:

- فرق ومجموعات الأغلبية: فريق التجمع الوطني للأحرار، فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي: 19 تعديلا؛

- الفريق الحركي: 18 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 5 تعديلات؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 4 تعديلات؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 15 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 8 تعديلات؛
- مجموعة العدالة الاجتماعية:41 تعديلا؛
- تعديلات السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي غير المنتسبين: 13 تعديلا.

وقد عرضت هذه التعديلات على مسطرة التصويت، إذ تم قبول جزء منها، في حين تم رفض معظمها، والتي سحبت من لدن مقدميها، فيما تم التشبث بالبعض منها التي عرضت على المصادقة المبينة في جدول التصويت المرفق بتقرير اللجنة.

وبعد التصويت على مواد مشروع القانون مادة مادة، تم عرض مشروع قانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي برمته على عملية التصويت، فكانت النتيجة كالآتي:

الموافقون= 08؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر المحترم.

نمر لمناقشة مشروع القانون.

ونبداو بفرق الأغلبية.. سُلم.

الفريق الحركي.. سُلم.

الفريق الاشتراكي.. نفس الشيء.

الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.. شكرا السي السيبة.

الاتحاد العام لمقاولات المغرب، السي يوسف..

الاتحاد المغربي للشغل، السي معصيد، شكرا، سُلم.

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.. السي لحسن غادي تدخل؟ تفضل.

المستشار السيد لحسن نازهي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة،

السيدة الوزيرة، السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي في الجلسة العامة.

في البداية، نسجل أن هذا المشروع قانون الذي جاء من أجل تعزيز حكامة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتدعيم قدراته في مجال تحصيل ديونه، عدم احترامه لبنود اتفاقات وميثاق مأسسة الحوار الاجتماعي، ويتجلى ذلك في عدم إحالته على مؤسسة الحوار الاجتماعي بالرغم من طابعه الاجتماعي، ولا على حتى لجنة القطاع الخاص المنبثقة عن الحوار الاجتماعي من أجل التوافق حوله قبل إخضاعه للمسطرة التشريعية.

وكما تمت الإشارة إلى ذلك أثناء المناقشة العامة والتفصيلية على هذا المشروع قانون يتضمن مواد غير واضحة المعالم ويشوبها لُبس كبير، وخاصة فيما يتعلق بتدبير الصندوق لأنظمة أخرى للحماية الاجتماعية.

وفي هذا الإطار، تقدمنا بمجموعة من التعديلات التي ترمي إلى تجويد هذا النص وتحقيق المساواة بين المشغلين والأجراء عبر ممثليهم النقابيين من جهة، وبين الأجراء فيما بينهم بخصوص ما يتعلق براتب الشيخوخة من جهة أخرى.

كما قدمنا مجموعة من التعديلات الأخرى ترمي إلى تعزيز الحكامة والنهوض بأدوار الصندوق عبر إحداث لجنة تدبير الاحتياطات.

لكن، بالرغم من ذلك، فإن الحكومة مع كامل الأسف كان لها رأي آخر ولم تتجاوب مع التعديلات التي قدمناها.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

نؤكد على أن مضامين هذا المشروع قانون هذا الذي جاء من أجل تعزيز حكامة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يثير مجموعة من الملاحظات الجوهرية، يمكن إيجازها فيما يلي:

1- الوصاية على الصندوق قائمة وجد قوية من طرف وزارة المالية بتفويض من رئيس الحكومة؛

2- سلطة الوصاية تكمن في كون مجلس إدارة الصندوق له دور استشاري، وتبقى وزارة المالية صاحبة القرار النهائي في القضايا الاستراتيجية رغم إجماع أعضاء المجلس الإداري؛

3- تحصيل الديون يشكل نقطة أساسية، وبالتالي وجب تحديد مفهوم الديون غير القابلة للتحصيل، ما هي شروط تحديد الدين القابل للتحصيل ودين غير قابل للتحصيل؟

4- النقطة الخاصة بالحوار الاجتماعي في هذا المشروع، حيث أن الأمر يتعلق بحق عمالي مستلب منذ عقود، ويبقى السؤال المطروح هو: لماذا هذه الفئة من الأجراء تجد نفسها في هذه الوضعية؟ هل يتعلق الأمر بأجراء في قطاعات موسمية؟ أم يتعلق الأمر بأجراء ضحايا عدم احترام قوانين الشغيلة

من طرف بعض أرباب العمل؟

5- المشروع تضمن مراجعة الغرامات والزيادات عن التأخير دون أن يكون بالمقابل ما يضمن ضرورة تجريم عدم التصريح بالعمال، وكذا إعطاء السلطة الضبطية لمفتشي الشغل والصندوق.

وأخيرا، نعتبر في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن إنجاح ورش الحماية الاجتماعية رهين بحماية العمال وصيانة حقوقهم والسهر على التصريح الكلي بهم في الصندوق وضمان التغطية الصحية وتجويدها حتى تشمل جميع الأمراض التي كانت مزمنة أو غير مزمنة وتوسيع لائحة الأدوية.

لذلك، وبناء على ما سبق، فسنمتنع عن التصويت على مشروع القانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بالضمان الاجتماعي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

مجموعة العدالة الاجتماعية.. سُلم.

شكرا.

السي خالد والأستاذة لبنى.

تفضلي الأستاذة لبنى.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

يشرفني أن أتناول الكلمة كممثلة عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

وهي مناسبة ننوه من خلالها بهذه المبادرة التي تروم إلى تجويد نظام الضمان الاجتماعي، خاصة وأن الظهير رقم 1.72.184 لم يعد في شموليته متابع لتطورات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كما أن هذا الظهير كان من اللازم أن يساير مجموعة القوانين الاجتماعية ذات الصلة، ومنها القانون رقم 65.00 المتعلق بالتغطية الصحية الأساسية، والقانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه، والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام المعاشات لفائدة فئة المهنيين والعمال والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما تم تعديله وتتميمه، والقانون الإطار للحماية الاجتماعية.

من هنا أصبح لزاما تطوير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الحاضن لهذه الثورة الاجتماعية، من خلال تعديلات تهدف إلى المزيد من نجاعة حكامته وتقوية أجهزته الداخلية وتبسيط المساطر ليكون في مستوى تطلعات المنخرطين.

السيدة الوزيرة المحترمة،

استطاع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تدبير الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة خلال فترة كورونا، ثم تدبير الإجراءات العملية للورش الملكي للحماية الاجتماعية، بالإضافة إلى التطور الحاصل في المهام الموكولة له من تدبير التغطية الصحية الاجبارية والضمان الاجتماعي.

لذلك، لابد من منحه بعض الصلاحيات التي ستمكن من الاضطلاع بمسؤولياته كمؤسسة عمومية إسوة بباقي المؤسسات العمومية المقارنة كالصندوق المغربي للتقاعد وغيره.

ونظرا لأهمية هذا النص القانوني، فقد تقدمنا كممثلين عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين بمجموعة من التعديلات، همت بالأساس ضمان تمثيلية مناسبة للمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلية في القطاع الخاص بالمجلس والمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي والخدماتي بالمجلس الإداري للصندوق، وتعزيز ضمانة النزاهة الواجب توفرها في أعضاء اللجنة الوطنية واللجان الجهوية للطعون، بالإضافة إلى منح مهلة أكبر لطالبي الاستفادة من المعاش ومن رصيد الزمانة.

وفي الختام، وبعد تفاعل الحكومة إيجابا مع مجموعة من التعديلات التي تقدمنا بها كممثلين عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، فإننا سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

شكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

السيدة الوزيرة المحترمة عندكم رغبة في التفاعل مع المداخلات؟

شكرا.

إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى: المغيرة والمتممة لأحكام الفصول 1 و6 و7 و9 و12 و13 و16 و17 و19 و26 و27 و53 و55 و56 و57 و77 مكرر من الظهير الشريف المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الفصل الأول: ورد بشأنه تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والتعديل رقم 1 بالنسبة للمجموعة المحترمة.

الكلمة لأحد مقدمي مشروع التعديل، الأستاذة فاطمة تفضلي.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل **رقم 1** للمجموعة هو الإضافة ديال بعد موافقة أجهزتها التسييرية للفقرة، "يمكن أن يعهد للصندوق بمقتضى النصوص التشريعية بعد موافقة أجهزتها التسييرية أو عند الاقتضاء"

المرجع المادة 3 من القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

موقف الحكومة، السيدة الوزيرة؟

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا.

مسار المصادقة على هاذ النصوص التشريعية تيكون نقولو منهجية تشاركية، تيشتغلو فيه الحكومة، الفرقاء الاجتماعيين، الاقتصاديين، البرلمان وعدد ديال الهيئات، وبالتالي أظن أن مجلس الإدارة الرأي ديالو ما يمكن له إلا يكون استشاري.

إذن التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

موقف أصحاب مشروع التعديل: التشبث أم السحب؟

المستشار السيدة فاطمة زكاغ:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أصحاب مشروع التعديل يتشبثون.

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 30؛

الممتنعون= 02.

إذن رفض التعديل.

وبالتالي أعرض **الفصل 1 من المادة الأولى للتصويت، كما ورد على المجلس.**

نعتمدو نفس التصويت؟

الموافقون= 32؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 05.

إذن، قبل الفصل 1 من المادة الأولى.

نعم سيدي، احنا قلنا نفس التصويت، دابا غير نتافقو السي عبد القادر، قلنا غا نعتمدو نفس التصويت ما غاديش نعاودو التصويت، إيلا بغيتو نعاودو التصويت، نعاودو التصويت.

أسيدي، **أعرض الفصل 1 من المادة الأولى للتصويت:**

الموافقون= 32؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 05.

أمر إلى **الفصل 6 كما عدلته اللجنة**، ورد بشأنه تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل، التعديل رقم 1 بالنسبة للفريق المحترم.

والكلمة لأحد مقدمي مشروع التعديل.

تفضلي السيدة زهرة محسين.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا السيد الرئيس.

بداية، ما اخذيتش الكلمة، ولكن ضروري التعديلات اللي جبنا لتجويد النص، نحن نثمن هذا القانون، لكن فيه واحد المجموعة ديال النواقص، وبالتالي جاو هاذ التعديلات تماشيا مع القناعة ديالنا في الاتحاد المغربي للشغل.

التعديل هو فيما يخص تفويت العقارات، أضفنا "باستثناء المصحات التابعة للصندوق" لأن مصحات الضمان الاجتماعي هي ملك للطبقة العاملة، وهي أنشئت بتمويل من فوائد ومدخلات العمال، والهدف من هاذ التعديل هو الحفاظ كذلك على الخدمة العمومية في القطاع الصحي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

موقف الحكومة.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا.

بغيت نذكر بأن هاذ الصيغة المقترحة لهاذ المشروع القانون هي اللي بغات مرونة في تدبير الصندوق، وفيما يخص كذلك تفويت العقارات أو تدبير العقارات داخل فيها بالطبع هاذ المصحات.

وبغيت غير نطمأن، السيدة المستشارة، بأن المجلس الإداري كيلح على الاحتفاظ بهاذ الوحدات والمصحات للصندوق، لأن عندهم أهمية كبرى، ولكن بالرغم من ذلك التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

كتشبثو به؟

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 02.

إذن رفض التعديل.

أعرض الفصل 6 للتصويت: (كما عدلته اللجنة)

الموافقون= 28؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 05.

إذن تم التصويت بالأغلبية على الفصل 6 من المادة الأولى (كما عدلته اللجنة).

الفصل 7 (كما عدلته اللجنة)، ورد بشأنه تعديلان:

أولا فريق الاتحاد المغربي للشغل، التعديل رقم 2 بالنسبة للفريق المحترم، والثاني من طرف المستشارة لبنى والمستشار السي خالد السطي.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل.

تفضلي أستاذة زهرة.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا السيد الرئيس.

فقط هنا بالنسبة لنا النصوص التنظيمية هي النصوص التي تكون تنزل الفعلي لمشروع القانون، وبالتالي ضرورة نهج مقاربة تشاركية مع المنظمات المهنية والنقابية الأكثر تمثيلا، لأن المجلس الإداري يهم بالدرجة الأولى المنظمات النقابية والمهنية الأكثر تمثيلية، ومن أجل كذلك حماية توازن هيكلة هذا المجلس الإداري ثلاثي الأطراف، يستوجب استشارتهم قبل إصدار النص التنظيمي وهاذي فيها روح الدستور من الديمقراطية التشاركية اللي نص عليها الدستور.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

موقف الحكومة من التعديل؟

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

التعديل غير مقبول.

النص التنظيمي جا باش يجيب واحد المرونة كذلك، لأن شفنا خص تكيف مع التركيبات ديال الحكومة، اليوم شفنا بأن النص كان تيشير لواحد التركيبة خاصة باش يكون تكيف مع هاذ نقولو التغيرات.

فيما يتعلق بالمنظمات المهنية والنقابية، فقد تم التنصيص صراحة في هاذ مشروع القانون على أن تعيين الأعضاء ممثلي الشغالين والمشغلين يتم باقتراح من المنظمات الأكثر تمثيلية، فهذا واضح.

إذن التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

بعدما عرفتو موقف الحكومة، موقف الفريق المحترم.

السيد رئيس الجلسة:

التشبث.

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 12؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 02.

إذن رفض التعديل.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل، الأستاذة لبنى ولا السي خالد.

تفضلوا، السي خالد.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

واخا هاذ الموضوع ثرناه في اللجنة نعاودو نثيروه الآن.

تنعرفو على أن هاذ المؤسسة ديال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تهم القطاع الخاص، وعندها علاقة بالمقاولات، ولكن مع ذلك انتوما اعتمدتو على المادة 425 من مدونة الشغل في اعتماد المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، احنا سبق لنا اقترحنا على أن اللي تكون عندهم يعني ممثلو الشغالين والمشغلين باقتراح من المنظمات النقابية للأجراء تمثيلا بالقطاع الخاص والمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي والخدماتي.

أيضا القانون التنظيمي، السيدة الوزيرة، باش يكون في علمك القانون التنظيمي المحدث للمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو القانون التنظيمي وهو أسمى من مدونة الشغل يتحدث عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا بالقطاع الخاص وبالقطاع العام، وكيكون الفصل بين القطاعين.

نتمناو على أن إيلا ماكان عن طريق وزارتكم - كما قلتي، السيدة الوزيرة - أن الحكومة تتعامل مع هذا الأمر، خصوصا على أن المؤسسة ديال الضمان الاجتماعي - كما قلت - هي خالصة للقطاع الخاص وتتعامل مع القطاع الخاص بشكل كبير.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

موقف الحكومة؟

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

لنفس الأسباب التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن رفض التعديل.

الموقف ديالكم السي خالد؟ التشبث، إذن؛

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 08؛
المعارضون= 25؛
الممتنعون= 05.
إذن رفض التعديل.

أعرض الفصل 7 للتصويت: (كما عدلته اللجنة)
الموافقون= 27؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 11.
إذن وافق المجلس على **الفصل 7:** (كما عدلته اللجنة)

أعرض الفصل 9 للتصويت: (كما ورد على المجلس)
الموافقون: بالإجماع.

أعرض الفصل 12 للتصويت: (كما ورد على المجلس)
الموافقون: بالإجماع.
شكرا.

أمر **إلى الفصل 13 أعرضه للتصويت:** (كما عدلته اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

نمر الآن إلى **الفصل 16** (كما عدلته اللجنة) ورد بشأنه تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، التعديل رقم 2 بالنسبة للمجموعة المحترمة.
تفضلوا الأستاذة فاطمة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التعديل رقم 2 في الجلسة.

التعديل يرمي إلى تقليص المدة ديال 60 إلى 30 يوم، باعتبار أن هاذ المدة ديال شهر كافية للبت في هاذ الملفات، ونظرا باش أنه ما تكونش تراكم ديال الشكايات، وكذلك ما يضيعش الوقت ديال التأمين بالنسبة للعمال الأجراء، بالإضافة أن هاذ الشكايات اللي غادي تكون جادة فقط هي اللي غادي توضع على اللجنة.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا هذا راه التعديل رقم 02 ديالكم، غلطتو في الترتيب، مشيتو 1 – 3، باش تصححوه في الترتيب باش بالنسبة للتعديلات اللي جاية ما نلقاوش فيها مشكل.
إذن شكرا.
موقف الحكومة، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

التعديل غير مقبول، فهاذ الأجل ديال 60 يوما كينطبق مع قانون 55.19 اللي تيتعلق بتبسيط المساطر.

السيد رئيس الجلسة:

موقف المجموعة المحترمة؟
الأستاذة فاطمة، التشبث؟
السحب.
شكرا.
إذن المجموعة المحترم تسحب التعديل.

أعرض **الفصل 16 للتصويت:** (كما عدلته اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

أعرض الفصل 17 للتصويت: (كما ورد على المجلس)
الموافقون: بالإجماع.
شكرا.

أعرض **الفصل 19 (كما عدلته اللجنة):**
الموافقون: بالإجماع.
شكرا.

نمر إلى **الفصل 26 (كما عدلته اللجنة)،** ورد بشأنه تعديل من فرق الأغلبية.
التعديل رقم 1 بالنسبة لفرق الأغلبية.
الكلمة للسي مولاي عبد الرحمان ابليلا.
تفضل لتقديم التعديل.

المستشار السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا:

شكرا السيد الرئيس.

احنا كلنا مقتنعين بأنه هاذ الورش ديال الحماية الاجتماعية، هو ورش مهم جدا وخصو يتنفذ، وفعلا مقتنعين أيضا، بأنه كيتطلب واحد التكلفة مالية كبيرة، جزء من هاذ التكلفة تقع على عاتق المشغلين اللي خصهم يدفعو المستحقات داخل الأجل القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفهاذ الإطار، حتى يتنفذ هاذ الالتزام هذا داخل الأجل، خص واحد الإجراءات ردعية، ومع ذلك المشروع الأول اللي كان حاول يخفف العبء المالي على المقاولات بالنسبة للجزاءات ديال عدم التأخير في الوفاء بهاذ الالتزامات، وحاول المشروع أنه يدير واحد القياس مع الغرامات اللي كاينة فالميدان الضريبي، بحيث أنه حدد 3% عن الشهر الأول، وحدد 0.5% عن كل شهر تأخير، احنا كنثمنو هاذ المسألة هاذي وكنمشيو فيها.

بالنسبة للسقف، بالنسبة للوعاء ديال احتساب هاذ الذعائر، اللي صادقت عليه اللجنة وقالت بأنه خص هاذ المبلغ ديال الذعائر والغرامات خصها تكون تحتسب فقط على المبلغ الأصلي، احنا كنقولو هاذ المسألة هاذي غادي تحيد هذاك الردع اللي كاين فالنص القانوني، وبالتالي خصو يبقى هاذ

المسألة مفتوحة، ولكن هنا لازم ما نأكدو بأنه فكل الأحوال هاذ الفصل هذا وهاذ الجزاءات وهاذ الردع هذا، كيهم المقاولات اللي ما كتأديشاي المستحقات ديالها داخل الأجل القانوني، والحمد لله أغلبية المقاولات راه كتأدي، واللي ما كتأديشاي راه هاذي واحد المنافسة غير مشروعة للمقاولات الأخرى، وبالتالي هاذ الجزاء ديال الردع راه كيهم المقاولات المتخلفة.

وبالتالي، احنا كنقترحو أنه تبقى الصيغة كما جاءت فالمشروع ديال 3% عن الشهر الأول و0.5% عن كل شهر تأخير.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة،

الحكومة لا تعارض المناقشة، أولا، قبل ما نعرفو الموقف ديال الحكومة، ما كنعارضوش المناقشة، طبقا لمقتضيات الفصل 83 من الدستور والمادة 220 من النظام الداخلي.

إذن نعرفو موقفكم بخصوص هاذ التعديل.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

قبول التعديل، مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل مقبول.

شكرا.

التعديل مقبول.

دابا **أعرض الفصل 26 للتصويت (كما تم تعديله)**، بمعنى أنه نسخ تعديل اللجنة، باش نعرفو علاش كنصوتو، تم نسخ تعديل اللجنة، ورجعنا للصيغة الأصلية.

إذن **أعرض الفصل 26 للتصويت (كما تم تعديله):**

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

أعرض الآن **الفصل 27 (كما عدلته اللجنة):**

الموافقون: بالإجماع.

أعرض الآن **الفصل 53** للتصويت (كما ورد على المجلس):

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

الفصل 55، ورد بشأنه تعديلان: الأول، من فريق الاتحاد المغربي للشغل، التعديل رقم 3 بالنسبة للفريق المحترم؛ والثاني، لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، التعديل 3، بالنسبة للمجموعة المحترمة.

الكلمة بداية لأحد مقدمي التعديل لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

تفضلوا الأستاذة زهرة.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا.

بالنسبة لهاذ التعديل في إطار تحسين وضعية المتقاعدين ديال صندوق الضمان الاجتماعي، لأنهم كيخرجو أصلا كاين تسقيف ولى ما كتعداش حتى 4200 ديال الأجرة كيفما كان الاقتطاع ديالو، وبالتالي كان على الأقل ترفع النسبة إلى 60% فقط لتحسين وضعية المتقاعدين والطبقة المتوسطة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة، السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول، ولكن بغيت نقول بأن هاذ الملف غيتفتح مع الإصلاح الشمولي المرتقب لأنظمة التقاعد، كما ذكرها السيد الرئيس في الجلسة اللي كانت عندكم في الأسبوع الماضي.

السيد رئيس الجلسة:

إذن شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

موقف الفريق المحترم؟

السحب.. شكرا.

الكلمة الآن لأحد مقدمي التعديل، مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الأستاذة فاطمة تفضلي.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل هو الإضافة ديال واحد الفقرة:

"للمؤمن المتوفر على 1320 يوما من التأمين نسبة 41% من المعدل المحدد، باعتباره الجزء السادس والتسعين من مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المعني بالأمر خلال 96 شهرا، المصرح بها، السابقة لآخر شهر عمل من التأمين قبل الإحالة على التقاعد".

هاذ التعديل جاء تطبيقا لآليات احتساب تعويض التقاعد لكي يتم الاعتماد ديالها في الاحتساب ديال راتب الشيخوخة، ومن أجل أننا نربطو ما بين المكتسب اللي هو جديد ديال 1320 يوما واللي كان معتمد من قبل اللي هو 3240 يوما، حيث أنه تنقص 1% عن كل 216 يوما، وبالتالي غادي نوصلو لهاذ 41% لهاذ الناس اللي عندهم 1320 يوما.

وهاذ الشي هذا من أجل أننا نحققو المساواة بين الأجراء، وكذلك أنه

يكون انسجام داخل النص، ومن أجل أن هاذ الناس هاذو ما يضيعوش في الحقوق ديالهم وفي النسب ديالهم كاملة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

موقف الحكومة، السيدة الوزيرة؟

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

مرة أخرى، هاذ نسبة الاستبدال خاص بالموازنة يكون واحد الرؤية في المداخيل ديال الصندوق، وبالتالي غنرجعو لهاذ الإصلاح، كما قلت، ديال أنظمة التقاعد.

إذن التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديل مرفوض.

موقف المجموعة المحترمة؟

السيد رئيس الجلسة:

التشبث.

إذن أعرض التعديل الثاني لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، أعرضه للتصويت:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 02.

إذن رفض التعديل.

أعرض الآن الفصل 55 للتصويت: (كما ورد على المجلس)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 03.

إذن، صادق المجلس على الفصل 55 (كما ورد عليه).

الفصل 56: ورد بشأنه تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل، التعديل رقم 4 بالنسبة للفريق.

تتسحبوه؟

إذن شكرا.

يسحب التعديل.

أعرض الفصل 56 للتصويت (كما ورد على مجلس المستشارين):

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

أعرض الآن الفصل 57 للتصويت (كما ورد على مجلس المستشارين):

الموافقون: بالإجماع.

أعرض الآن الفصل 77 مكرر للتصويت (كما ورد على مجلس المستشارين):

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

أعرض الآن المادة الأولى برمتها للتصويت (كما عدلت): الرجوع إلى الصيغة الأصلية بالنسبة للفصل 26 وتعديلات اللجنة، رجعنا للصيغة الأصلية وكانت تعديلات اللجنة، أعرض كل هذا للتصويت.

أعرض المادة الأولى برمتها للتصويت (كما عدلت):

أعرض الآن **المادة الأولى برمتها** في هاذ الفصول كاملة اللي ذكرت، بدينا حتى للفصل 77 مكرر، رجعنا للصيغ الأصلية ودرنا تعديلات اللجنة، هاذ الشي كله الآن تنعرضو في إطار المادة الأولى للتصويت؛

المادة الأولى (كما عدلت):

الموافقون= 35؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

إذن **صادق المجلس على المادة الأولى برمتها (كما عدلت)**.

المادة 2: المتممة للظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 بالفصول 16 المكرر و16 المكرر مرتين و16 المكرر ثلاث مرات و16 المكرر أربع مرات و16 المكرر خمس مرات و69 المكرر؛ المواد التالية:

الفصل 16 المكرر (كما عدلته اللجنة):

ورد بشأنه 3 تعديلات:

- التعديل الأول: من فرق الأغلبية (التعديل رقم 2 بنسبة للأغلبية)؛
- التعديل الثاني: من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 5)؛
- التعديل الثالث: من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 4).

إذن الكلمة لأحد مقدمي التعديل من فرق الأغلبية.

بداية، السيدة الوزيرة، ما تتعارضوش المناقشة ديال التعديل؟

شكرا.. تفضل.

نقطة نظام؟

تفضل، اسمح لي السي مولاي عبد الرحمان.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

الفصل 16 مكرر.

السيد الرئيس،

أنا بغيت نذكر بالمادة 184 من النظام الداخلي، اللي تتنص على أنه "تسري أحكام هاذ الباب على التصويتات التي تجري باللجن - أنا غنرجع لها السيد الرئيس باش نتكلم على المادة 181- على أنه تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي يقتضي فيها الدستور أغلبية معنية، وفي حال تعادل الأصوات أو تصويت الجميع بالامتناع، يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات أو امتناع الجميع مرة أخرى، فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها".

احنا، السيد الرئيس، السادة المستشارين، السيدة الوزيرة راه حاضرة معنا، هاذ الفصل 16 مكرر هو غادي يكون ينطبق عليه حالة من الحالتين: إما أن اللجنة وافقت عليه، وفي هاذ الحالة راه يقبل تعديل جديد من طرف الحكومة ولا الأغلبية، ولا على أنه تعديل مرفوض، ونكون قد تضررنا من مسطرة التصويت عليه أمام اللجنة، لأنه في هاذ الحالة أنه تحرمنا من حقنا في أننا نرفعو التعديل المرفوض إلى هاذ المجلس الموقر، هذا حق ديالنا لا يطالله السقوط ولا..

دابا احنا بغينا نعرفو الموقف ديالنا كمجلس وكحكومة من هاذ الأمر هذا، احنا اللي معنيين بهاذ التعديل واللي احنا تضررنا من المسطرة ديال التصويت عليه أمام اللجنة، إيلا كنا اعتبرنا على أنه هاذ الفصل راه اعتمد من طرف اللجنة فكنقول أنه الأمر لا، لأنه الأمر كان تعلق بتساوي الأصوات، غير أنه ما تمش الإجراء ديال التصويت الثاني باش يتعتبر رفض، وبالتالي أنا كنظن نختارو، أنا مع.. احنا مستعدين نتنازلو على هاذ الدفع وعلى هاذ نقطة نظام مستعدين لمصلحة النص، ولكن في المقابل على أنه حتى فرق الأغلبية يتنازلو على الطرح ديالو ويسحبوه، ونعتبرو على أنه راه مقرر التصويت اللي فاللجنة راه انصرف إلى اعتبار على أنه غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

سنقابل إحسانك بإحسان أكبر.. صحيح.

هو فالصيغة القديمة للنظام الداخلي الذي عدل سنة 2019 وصدر في 2020 كانت فيه واحد المادة كتحمل رقم 72، وكانت تتكلم بصراحة عن التصويتات داخل اللجان، ومع تعديل النظام الداخلي تحدث الباب الثاني خصوصا فالمادة 81 الفقرة الثانية اللي ذكرتينا بها أنه في حالة الامتناع عن التصويت يعني المجلس كله حتى واحد ما كيصوت أغلبية ومعارضة ومن اختار المنزلة بين المنزلتين، أو في حالة تعادل الأصوات، يعتبر الأمر المعني غير مصادق عليه، ومشى هذاك العرف.

يعني بالنسبة لرئيس اللجنة راه خدام هذاك العرف، اليوم كتجي المادة 184 هي اللي كتذكر هي اللي كتجي فآخر الباب الثاني كتقول "أن ما يسري على الجلسات العامة - اللي كتكلم عليها المادة 181 - يسري ويسحب على التصويتات داخل اللجان الدائمة.

وعلى كل حال، وأنت سيد العارفين السي المصطفى، أنت فضلا على كونك مشرع أنت رجل قانون ممارس، وتعرف أن أعمال اللجان الدائمة على أهميتها ومصداقيتها وجديتها هي أعمال استكشافية تحضيرية تمهيدية، والقانون أجرى الكلمة الفصل على لسان السيدات المستشارات والسادة المستشارين داخل الجلسة العامة، أي أن صاحب القرار هو المجلس اللي كيبقى سيد نفسه، متفقين؟

إذن، احنا غادي نعتابرو اليوم بأن راه حتى فالصياغة النهائية اللي تمت بين الناس ديالنا فالإدارة والناس ديال وزارة المالية راه اعتبرو بأنه فالصياغة النهائية اللي توصلتو بها، اعتبرو بأن الأمر غير مصادق عليه.

متفقين السي المصطفى؟ غير مصادق عليه، ما كاين باس دابا إيلا طلع ما غتضرنا، لا يضير ولا يضر أننا ملي جا للجلسة.

أنا ذكرتك بأن المجلس سيد نفسه واخا يطلع ما كاين حتى شي مشكل، واستثناء أنا يمكن نستأذن المجلس أنك تقدم التعديل ديالك إيلا بغيتي، لأنك أنت حرمت من حق التشبث به وإيداعه فالرابعة والنصف قبل من الجلسة والتصويت فالجلسة العامة.

إذن، أنا يمكن نستأذن المجلس واستثناء نعطيك الإمكانية أنك تقدم التعديل ديالك ونصوتو عليه، ما كاين حتى مشكل، إيلا سمحتيه راه أكرمتنا الله يجازيك بخير، ما كاين حتى مشكل، نعطيك تقدم ما كاين حتى مشكل إيلا اعطينا للسي..

تفضل السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

السيد الرئيس،

احنا وقع لينا شوية ديال اللبس، احنا ماشي أعضاء اللجنة وما واكبناش المناقشة داخل اللجان، ما فهمت على أنه هاذي تعديلات ضد التوجه ديال الحكومة جات بها اللجنة، والحكومة الآن تعيد الأمور أو طرح التعديل من جديد لإرجاع النص إلى أصله، هذا الأمر فيه إكرام لأصحاب التعديلات التي كانت ستقدم وفيه إجحاف للأعراف البرلمانية، والتقاليد البرلمانية تقتضي أنه فاللجان حتى إيلا كانت واحد الأقلية عندها أكثرية تيديرو واحد الشوية ديال التوازن باش الأمور تمشي فهاذ العملية.

أما اليوم، أعتقد أنه هذا إكرام للأقلية وأنه جبنا واحد هذا.. وهذا على غير العادي وغير الطبيعي فالعمل البرلماني، ولكن هاذ العملية اليوم أنه الأغلبية تعيد الأمور إلى نصابها، فبالتالي التعديل ولو لم يقدم إذا كان هو المعني بالأمر - أنا لا أعرف أنا ما كنتش متبعش - ولو لم يقدم فهو قد تم تصعيده من خلال القبول الضمني ضد اتجاه الحكومة، وهاذي واحد السابقة، وهاذ السابقة ما فيها باس، إذن احنا أكرمنا الأقلية ونعيد اليوم أن نكرم أغلبيتنا بإرجاع الأمور إلى نصابها في الجلسة التشريعية.

السيد رئيس الجلسة:

دابا إذا اعتبرنا أن هذا تعديل اللجنة وغنعرضو للتصويت ضمنيا راه احنا قبلنا التعديل ديالو، والحال أنه راه تأسيسا على المادة 184 والمادة 181 وذكرت واحد المادة قديمة في واحد النظام داخلي قديم راه يعتبر الأمر غير مصادق عليه، هو حرم من حقه في التشبث بصعود التعديل ديالو للجلسة العامة، أنا أستأذنكم استثناء لأنه في اللجنة ما دارش التصويت الثاني صحيح، غير نكمل، إيلا كان تفسيري واضح وغنسلكو وغنلقاو الفتوى وغنخرجو ما كاين لاش نطولو في هاذ الموضوع.

تفضل السي خليهن.

المستشار السيد خليهن الكرش:

أولا، احنا ماشي ضد.. استعملت بعض المصطلحات اللي ماشي من الأعراف البرلمانية، أولا احنا لم تكرمنا، احنا لسنا أقلية، احنا معارضة وكاين مكونات ما بين وبين، غا باش نتفاهمو، لا ماشي كنجابو، ولكن بعض المرات خص نحطو النقط على الحروف، غير احنا كنقولو في الصحراء "بطني وبكى سبقني وشكى"، راه الغياب ديالك على اللجان هو اللي وصلك لهاذ الحالة، احضر للجان وهنينا، ما تكرمني ما نكرمك.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

تفضل السي المصطفى الدحماني.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

أنا، السيد الرئيس، حينما أثرت هاذ الأمور المتعلقة بالمسطرة، فإنما أثرتها إكراما للمجلس برمته، وغير نبغي نذكر أنه هاذ مقترحات التعديل لم تكن ضد الحكومة، وإنما كانت تصب للمصلحة الفضلى للنص.

ولذلك، أنا ألتمس أنه إكراما للمجلس غير نبين المظهر والوجه ديال التعديل المقترح، اللي كيفما قلت أنا أكرم المجلس أكثر على أننا ما عندي مشكل أنه يتصوت عليه بالرفض، ماشي مشكل، لأنني حتى أنا لا أومن بأنني نفرض على الحكومة شي أمر غصبا باقتناص فرصة ديال غياب ديال الأغلبية وهذا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أنا غادي نطلب منك واحد الرجاء أنك ما غاديش تقدم التعديلات.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

ماشي مشكل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الله يجازيك بخير، شكرا السي المصطفى الدحماني.

وبالتالي غادي تقدم السي عبد الرحمان، تفضل.

علاش؟ اسمح لي السي عبد الرحمان، لأنه كاين تعديلات رفضت للاتحاد المغربي للشغل وكنظن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، كون ما كانوش نعرضو مباشرة الفصل 16 مكرر، كما عدلته اللجنة وهاذيك الساعة تصوت عليه الأغلبية بالرفض، وتصوت عليه المعارضة بالقبول وهاذيك الساعة غادي نرجعو للصيغة الأصلية.

ياله تفضل السي عبد الرحمان.

شكرا لأنك يسرتي لنا، الله يجازيك بخير، تفضل مولاي عبد الرحمان.

المستشار السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا:

هو واشوف هاذ التعديل بسيط ومفهوم، يعني أنه احنا كنعتبرو بأنه من أهم الضمانات اللي جا بها هاذ المشروع هو هاذ اللجان الجهوية واللجنة الوطنية، لأنه تتعطي واحد الضمانة إضافية للمقاولات في هاذ الإطار وفي هاذ الموضوع، وفي هاذ المسطرة ديال اللجان، عندنا واحد المرجعية كاينة في النظام الضريبي اللي كتشتغل هاذي مدة، لا فيما يتعلق باختصاص هاذ اللجان ولا فيما يتعلق بالأعضاء ديالها والطريقة ديال التعيين ديالها، ولا فيما يتعلق بالمسطرة وإلى آخره.

وقلنا الإجراءات اللي جا بهم المشروع قبل ما تعدلو اللجنة حقيقة إجراءات موازية وإجراءات متوازنة وكتاخذ بعين الاعتبار ما جرى به العمل في الميدان الضريبي، لا فيما يتعلق بتعيين رئاسة اللجنة اللي قلنا كيعينو رئيس الحكومة بعد اقتراح من الرئيس ديال السلطة القضائية، ولا فيما يتعلق بتكليف ممثل الصندوق باش يقوم بالمهمة ديال التقرير لأنه في الصندوق عندهم الملف وعندهم الوثائق، ولا فيما يتعلق بتعيين الأعضاء الممثلين ديال المشغلين والمشغلين، اللي قلنا خصهم يكونو من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، وهاذي تتكون بواحد النص قانوني وراه هي معروف، ولا فيما يتعلق باختصاصات هاذ اللجنة لأن هي لجنة إدارية ماشي محكمة، قلنا خص ما تتختص في الأمور اللي تتعلق بتفسير النصوص التشريعية أو التنظيمية، ولا فيما يتعلق بالتعليل أو التبليغ اللي قلنا غادي يجي واحد النص تنظيمي اللي غادي يتطرق لهاذ التفاصيل، إذن احنا تنقترحو أنه نرجعو للصيغة الأصلية اللي جات في المشروع، فيما يتعلق بهاذ النقط هاذ الخمسة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن التعديل مفاده الرجوع للصيغة الأصلية.

موقف الحكومة، السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن مقبول.. شكرا.

نمر مباشرة إلى التعديل الثاني، الاتحاد المغربي للشغل.

يسحب.

شكرا، شكرا.

نمر إلى التعديل الثالث، مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

يسحب.

شكرا الأستاذة فاطمة.

إذن، أعرض الآن الفصل 16 مكرر (كما تم تعديله) أي الرجوع إلى الصيغة الأصلية:

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

الفصل 16 مكرر مرتين: (كما عدلته اللجنة)

نفس المشكل.

ورد بشأنه تعديل من فرق الأغلبية، التعديل رقم 3 بنسبة للأغلبية، تفضل مولاي عبد الرحمان.

نذكر بأن ورد كذلك بشأنه.. ما ندخلش في التفاصيل، احنا تكلمنا عليها بالنسبة للتعليل.

المستشار السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا:

هاذ الفصل، السيد الرئيس، تيهم اللجنة الوطنية، نفس الاعتبارات اللي تذاكرنا عليهم في التعديل السابق تيقيسو هاذ التعديل لا فيما يتعلق.. غير هو تنضيفو بالنسبة للمقر ديال هاذ اللجنة الوطنية، كيظهر لي بأن اللجنة صادقت على أنه يكون المقر ديالها بالرباط، ولكن في المشروع المقر خصو يكون في الدار البيضاء، لأنه تما فين كاين المقر ديال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتما فين كاين واحد 45% ديال المنخرطين، وهذا تيجي في إطار تقريب الإدارة من المواطنين.

بالنسبة لتعيين رئيس اللجنة بحال اللي قلنا كيعينو رئيس الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

فيما يتعلق بتكليف ممثل الصندوق يقوم بمهمة مقرر اللجنة، نفس الاعتبارات.

فيما يتعلق بتعيين الأعضاء ممثلي الشغالين والمشغلين هاذي تتكون من المنظمات الأكثر تمثيلا وهاذي راه كاين عندها واحد النص خاص.

فيما يتعلق باختصاص اللجنة الوطنية، تنقولو ما تتختصشاي في مسائل تفسير النصوص القانونية هاذي لأن لجنة إدارية، والمجال ديال التفسير هو المحاكم.

وفيما يتعلق في المسألة ديال التعليل وإجراءات التبليغ، قلنا غادي يجي واحد النص تنظيمي اللي غادي ينظم هاذ المسالة هاذي.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

موقف الحكومة، السيدة الوزيرة؟

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

التعديل مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن التعديل مقبول.

إذن ما عندناش تعديلات آخرين في هاذ الباب هذا، ما عندناش تعديل، عندنا هاذ التعديل هو اللي عندنا، إذن التعديل مقبول.

إذن أعرض الفصل 16 مكرر مرتين: (كما تم تعديله)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

إذن، وافق المجلس على الفصل 16 مكرر مرتين (كما تم تعديله).

الفصل 16 مكرر ثلاث مرات: (كما ورد على المجلس)

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

الفصل 16 مكرر أربع مرات: (كما ورد على المجلس)

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

الفصل 16 مكرر خمس مرات: (كما عدلته اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 16 مكرر ست مرات: (كما أضافته اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 69 مكرر: (كما ورد على المجلس)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الثانية (كما عدلت) برمتها، كما قلنا الرجوع إلى الصيغة الأصلية في 16 مكرر و16 مكرر مرتين:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

إذن صادق المجلس على المادة الثانية (كما عدلت).

المادة 3: التي تنسخ وتعوض الفصول 8 و18 و28 من الظهير الشريف بمثابة

القانون السالف الذكر:

الفصل 8: (كما ورد على المجلس)

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 18: (كما ورد على المجلس)

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 28:

ورد بشأنه تعديلان: الأول من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 05) بالنسبة للمجموعة المحترمة، والثاني من مجموعة العدالة الاجتماعية.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

استاذة فاطمة، تفضلي.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل هو تغيير "المداخيل القابلة للتنفيذ" بـ "المداخيل الواجبة للتنفيذ".

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة، السيدة الوزيرة المحترمة؟

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

التعديل غير مقبول، لأن العبارة اللي جات في "القابلة للتنفيذ" تتلاءم مع أحكام مدونة تحصيل الديون العمومية، إذن غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديل مرفوض.

موقف المجموعة المحترمة السحب أم التشبث؟

التشبث.

أعرض التعديل الأول للتصويت:

الموافقون= 08؛

المعارضون= 26؛

الممتنعون= 05.

إذن، رفض التعديل.

أمر إلى تعديل مجموعة العدالة الاجتماعية.

الكلمة لكم السي بن فقيه تفضل.

المستشار السيد محمد بن فقيه:

السيد الرئيس،

غير فيما يتعلق بهذا التعديل، واحد الفقرة الأخيرة من المادة 28 جات بواحد المقتضى هو في الحقيقة من باب التزيد، ها احنا جايين السيدة الوزيرة، لأنه جات بواحد المقتضى ديال أنه "رغم جميع الأحكام المخالفة، يمثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أمام القضاء بواسطة مديره العام أو أعوان الصندوق المنتدبين من قبله لهذه الغاية لتقديم المقالات والتصريحات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية المتعلقة بالتحصيل".

أعتقد أنه المادة 13 تفي بالغرض، لأنه ملي غادي نجيو غنعطيو صلاحيات ديال أنه المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غيولي تيمثلوه الموظفين اللي هوما أقل منه، معناه على أنني أنا إيلا غادي ندير دعوى خصني نشوفها من الوجه الآخر، أنا غدا أو لا بعد غدا غندير دعوى في مواجهة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، غندير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص هاذ الواحدة من هاذو اللي جايين في التعديل في التحت.

وبالتالي غادي يولي هذاك.. لأنه بحال اللي تنعرفو في إطار القواعد العامة أن الإدارة العامة والمؤسسات العمومية راه مبدئيا عندها الحق ديال اختيار المحامي من عدمه، يعني المحامي ماشي الزامي بالنسبة لها، وبالتالي تيبان لي بأن هاذ النص.. يستحسن لتجويد النص أنه، وتيبان أنه زائد ومتناقض مع المادة 13.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي بن فقيه.

موقف الحكومة، السيدة الوزيرة؟

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غير مقبول.

إذن موقف المجموعة هو السحب.

شكرا السي بن فقيه.

المادة 28: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض الآن **المادة الثالثة:** (كما وردت على مجلس المستشارين)

الموافقون= 32؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

إذن وافق المجلس على المادة الثالثة (كما وردت على مجلس المستشارين).

المادة الرابعة: أعرضها للتصويت (كما وردت على مجلس المستشارين)

دوزناها وعرضتها للتصويت.

دابا دزنا لـ 28، ما غنرجعوش لـ 28، وأنا لا ماشي دوزتها، عرضتها للتصويت، وحسبنا وصوتنا وقد كنت شاهدة أم غائبة؟

لا صوتي وصوتي عليها.

المادة 28 عرضتها للتصويت (كما وردت)، لأن التعديلات طاحو، وقلنا بالإجماع.

إيوا أنا قلت الإجماع ما اعترضتيش، وقلت الموافقون ما عبرتيش على المعارضة ديالك للمادة، وتسالينا مادة، تسالينا شي مادة فاطمة.

وتبعو معايا وركزو معنا وما يمكنش راه في إطار التصويت أستاذة.. لا ما يمكنش، لا أنا قلت الموافقون وقلت الإجماع وما اعترض حتى شي واحد.. دابا دزنا للمادة يصعب علينا نرجعو الأستاذة فاطمة.. المعذرة المرة الجاية غادي نوقف نأخذ رأيك أنت الأولى عاد غنستشر باقي أعضاء المجلس.

المعذرة من الله ثم منك، المرة الجاية غادي ناخذ رأيك أنت الأولى، نعرف الموقف ديالك وعاد غنتوجه لباقي المجلس، هذا هو الحل، أنا تنعرض، ولكن الإنسان تيكون مشغول وما يمكنش!

إذن أنا أعرض المادة 4 (كما وردت):

الموافقون على المادة 4..

نعم.. آ لالة، أنا عرضت وما عبرتيش على المعارضة أشنو المشكل؟ ما رفعتيش يديك ما يمكنش نتبع، أنا ما شاقش على الصدر ديالك باش نعرف أشن نيتك، الله يهديك، الله يهديك ما تدخليش معيا في مزايدة الله يجازيك بخير.

لا انا ما غاديش نرجع، ما يمكنش ليا نرجع.. ما يمكنش ليا نرجع، أنا عرضت المادة ما عبرتيش على الموقف ديالك في حينه "الصيف ضيعت اللبن"، اسمحي ليا لا ما يمكنش.

أعرض **المادة 4** (كما وردت على مجلس المستشارين) أعرضها للتصويت:

أنا حيت رئيس كنتحمل مسؤوليتي وواخد وقتي وكنتراجع، أما عندما.. اسمح ليا، ملي كنلقى راسي مخطئ رانا كنتراجع ما كاين حتى شي مشكل، عندي الشجاعة أنني نتراجع ولكن ملي نعرض المادة.. الله يخليك ما تبقايش تزايدي معايا، الله يجازيك بخير، ما تكونيش مصدر للجلبة والضوضاء فهاذ الجلسة، بدينا مزيانين خلينا مزيانين الله يجازيك بخير.

أعرض المادة 4..

تفضل في نقطة نظام السي خليهن؟

تفضل.

المستشار السيد خليهن الكرش:

واش نمشيو فالجو ديال التوافق اللي كاين، الجو اللي كان السير العادي، واخا السيد الرئيس.. واخا السيد الرئيس.

.. غير باش نرجعو وباش نخليو الأمور تمشي، لأنه فعلا من المرات كنتقول الإجماع وكتدوز مباشرة.. أنا غنتحمل مسؤوليتي، السيد الرئيس أنت قلتي بأنك كتطبق ذاك الشي التصويت ما كاين لا صدى لا والو، غتبدا تمشي بالمنهجية ديال التصويت.

السيد رئيس الجلسة:

كنتحمل مسؤوليتي وكنوزن كلامي وكنعرف آش كندير، الله يجازيك بخير.

إذن غنمر **للمادة 4:** (كما وردت على المجلس)

الموافقون، السي خليهن هنا، الموافقون على المادة 4..

المستشار السيد خليهن الكرش:

بلا ما نسقطو فالفخ، راه التدخل ديال الأخت فمحلو، لأنه خص نسمو.. ولكن مرة الثانية، السيد الرئيس، احتراما لك واحتراما للأخوات والإخوة المستشارين احنا غنتجاوزو، ولكن مرة الثانية السيد الرئيس الله يجازيك..

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **المادة 4:** (كما وردت على المجلس) أعرضها للتصويت:

الموافقون= 32؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

إذن وافق المجلس على المادة 4 (كما وردت على المجلس).

المادة 5: (كما وردت على مجلس المستشارين)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6: (كما وردت على مجلس المستشارين)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7: (كما عدلتها اللجنة)

ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل، التعديل رقم 6 بالنسبة للفريق المحترم.

الكلمة للأستاذة زهرة، تفضلي.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

بالنسبة لهاذ المادة، السيدة الوزيرة، كيف كتعرفو وبالمناسبة كنهنئو الطبقة العاملة بهاذ المكسب هذا، واللي هو جا نتيجة لواحد الحوارات ماراطونية مع حكومات سابقة، ولكن فحكومتكم قدرنا نحققو هاذ المكسب، وبالتالي الصيغة اللي جات فالتعديل اللي اقترحناها، هي الصيغة اللي كانت داخل اللي تم فيها الاتفاق مع الشركاء الاجتماعيين.

أي عوض "المنتدبين" لأن فيها اللبس، وبالتالي اقترحنا أنها تكون

أشخاص الذين أحيلوا على التقاعد منذ فاتح يناير 2023، ابتداء من دخول هاذ القانون حيز التنفيذ، حتى نرفع اللبس أو أي غموض في تأويل هاذ المادة هاذي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة، السيدة الوزيرة؟

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا.

كيما ذكرت، السيدة المستشارة، هاذ نقولو الإجراء جا تطبيقا لالتزامات الحكومة اللي اخذتها فمخرج الحوار الاجتماعي ديال 30 أبريل 2022، وغيستافدو منها العدد ديال المواطنين فهاذ الإطار.

والصيغة اللي اعتمدنها فهاذ القانون هو تطبيق ديال هاذ الالتزام كيما جا فالاتفاق ديال الحوار الاجتماعي.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديل غير مقبول.

موقف الفريق المحترم؟

تتشبثو؟ إذن الفريق يتشبث بالتعديل.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 26؛

الممتنعون= 09.

إذن رفض التعديل.

المادة 7: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 00.

إذن صادق المجلس على المادة 7 (كما عدلتها اللجنة).

المادة 8: (كما عدلتها اللجنة)

ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل، التعديل رقم 7 بالنسبة للفريق المحترم.

الكلمة لك، الأستاذة زهرة تفضلي.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

رأفة بالمجلس، ولأن التعديل لأن فيه الملاءمة، غادي نسحب مقترح التعديلات بجوج.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا جزيلا.

إذن يسحب التعديل، التعديل رقم 7 بالنسبة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

وأعرض المادة 8 للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

إذن صادق المجلس على المادة 08 (كما عدلتها اللجنة).

المادة 09: (كما عدلتها اللجنة)

ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل، التعديل رقم 08 بالنسبة لكم، تسحبوه؟

شكرا.

إذن يسحب التعديل.

وبالتالي أعرض:

المادة 09: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10: (كما عدلتها اللجنة)

ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 09).

الأستاذة زهرة؟

يسحب، شكرا.

المادة 10: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13: (كما وردت على مجلس المستشارين)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14: (كما وردت على مجلس المستشارين)

الموافقون: بالإجماع.

ورد تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بدون ترقيم للمادة، يهدف إلى إضافة مادة جديدة.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل، التعديل رقم 06 بالنسبة للمجموعة المحترمة.

الأستاذة فاطمة، تفضلي.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة الإضافية كنقترحو الإضافة ديال الواحد النص يحدد كيفية تكوين الاحتياطات وتدبيرها بمرسوم بعد استشارة لجنة تدبير الاحتياطات التي تبدي رأيا معللا في الموضوع.

هاذ المادة هاذي الإضافة ديالها تؤسس لإحداث لجنة تدبير الاحتياطات من المجلس الإداري ومفتوحة على الخبرات في الميدان، وكذلك تماشيا مع المادة 50 من القانون 65.00، لأن هاذو كيتعتبرو أموال ديال المؤمنين ومن أجل أننا نعززو الحكامة ومن أجل الاستثمار بأحسن مردودية ممكنة مع كل الضمانات القانونية كنقترحو هاذ الإضافة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

موقف الحكومة، السيدة الوزيرة؟

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

أولا، نذكر السيدة المستشارة بأن كيفية تكوين هاذ الاحتياطات والتدبير ديالهم كيجي في الفصل 29 من الظهير، ومن جهة أخرى هاذ مشروع القانون اللي كنصوتو عليه الآن غيخلق لجان، غيسمح للمجلس الإداري بأنه يخلق لجان تقدر تكون واحد من اللجان خاصة بهاذ الاحتياطات.

إذن التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

موقف المجموعة المحترمة؟

التشبث.

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 26؛

الممتنعون= 07.

إذن رفض التعديل.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون= 33؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03؛

إذن، وافق مجلس المستشارين بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشروع قانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

شكرا للجميع.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة حول:

I- مشروع قانون رقم 32.24 يقضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها (محال من مجلس النواب):

1) فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين في هذه الجلسة التشريعية الهامة، وذلك من أجل المساهمة في النقاش القائم حول المشروع قانون رقم 32.24 يقضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها.

وبمناسبة هذا النقاش هي فرصة لنجدد تأكيدنا في فريق الأصالة والمعاصرة على دعمنا الدائم والمستمر لكل المبادرات الحكومية في كل المجالات، بما فيها قطاع الصحة وعلى انخراطنا الجاد والمسؤول في إنجاح تنزيل ورش الحماية الاجتماعية والإصلاحات التي تعرفها المنظومة الصحية، والتي يندرج ضمنها المشروع المعروض على أنظار مجلسنا الموقر اليوم.

السيد الوزير،

قبل الشروع في مداخلتنا، لا بد من أن نستحضر ونثمن عاليا المجهودات التي بذلت على مدار 47 سنة من عمر هذه العصبة، وهي العصبة التي قدمت الشيء الكثير في مجال جراحة القلب والشرايين، وساهمت في تكوين نخبة مهمة من الأطباء والأطر، قدموا خدمات جليلة لهذا الوطن العزيز.

نعم، هؤلاء الأطباء والأطر أنقذوا على مدار عقود من الزمن آلاف الأرواح، وساهموا بشكل ملحوظ في خفض نسبة الوفيات الناتجة عن أمراض القلب والشرايين، بسبب الخصاص الكبير الذي كانت تعرفه بلادنا في الأطر الطبية والاستشفاء المتعلق بأمراض القلب.

إذن، نحن في فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين نقف اليوم وقفة إجلال واحترام وتقدير لكل من عمل من قريب أو بعيد داخل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها.

السيد الوزير المحترم،

إن هذا المشروع قانون يأتي تفعيلا للورش الملكي المهيكل المتعلق بالحماية الاجتماعية، وتنزيلا لمضامين القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية.

واتخاذ قرار حل هذه العصبة هو في نظرنا قرار صائب وجريء، في ظل الدينامية غير المسبوقة التي تعرفها المنظومة الصحية الوطنية التي عنوانها "الصحة للجميع"، ونحن نعتبره طيا لصفحة من صفحات ماضي القطاع الصحي ببلادنا.

إن قرار حل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها لا يطرح أي إشكال من حيث المبدأ، لكن هناك شقان أساسيان نود أن نتوقف عندهما:

- **الشق الأول:** يهم كيفية تحصيل الديون المستحقة لفائدة المستشفى الجامعي ابن سينا، ذلك أن العصبة استفادت لسنين طويلة من خدمات المستشفى العمومي ابن سينا. وهنا نود أن نعرف كيف سيتم التعاطي مع هذا الوضع؟ كيف سيتم تحصيل الديون المستحقة لفائدة المستشفى في أفق حل العصبة؟

وهذه في الحقيقة مناسبة للتوقف عند سؤال الحكامة المالية، فهذه المؤسسة ظلت تتمتع لعقود بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، واعتمدت أنشطتها وعملياتها على مساعدة المستشفى الجامعي ابن سينا، وهي المعاملات التي لازالت عالقة بين كل من المستشفى والعصبة، سواء على المستوى المالي أو الطبي أو الإداري، فما هو إذن تصوركم لكيفية تصفية هذه المعاملات وإبراء ذمة كل الأطراف المعنية؟

- **الشق الثاني:** الذي نود التوقف عنده يهم الموارد البشرية، والتي هي عنصر أساسي في تنزيل كل الإصلاحات كيفما كان نوعها. ونحن نؤكد في فريق الأصالة والمعاصرة على ضرورة وضع الموارد البشرية على رأس الأولويات الواجب مراعاتها وإيلائها العناية اللازمة، سواء تلك التي سيتم إلحاقها بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا أو بقطاع الصحة، ذلك أن هناك العديد من التساؤلات والتخوفات المشروعة في صفوف المستخدمين العاملين المنتمين للعصبة بخصوص وضعياتهم المهنية والإدارية والمالية، لاسيما في حالة إعادة انتشار الموارد البشرية. وهنا نود أن نلح ونؤكد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لهذا المعطى والحرص ما أمكن على بقاء المستخدمين إلى جانب أسرهم وذويهم، حفاظا على استقرارهم الاجتماعي.

السيد الوزير المحترم،

لقد باشرت بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، إصلاحات جوهرية للمنظومة الصحية الوطنية، وذلك من خلال المراجعة الكاملة والشاملة للترسانة القانونية المنظمة لقطاع الصحة، والشروع في تنزيل ورش المجموعات الصحية الترابية والخرائط الصحية الجهوية وإحداث الهيئة العليا للصحة والنهوض بوضعية العاملين بقطاع الصحة، وغيرها من البرامج والتدابير التي تهدف إلى جعل هذا القطاع الاجتماعي قطاعا موجها لكافة المواطنات والمواطنين على حد سواء، وتمكين كل الفئات الاجتماعية من الاستفادة من خدمات صحية متنوعة وذات جودة وبالسرعة المطلوبة.

لكل ذلك، لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين سوى تثمين هذا النفس الإصلاحي، ونؤيد المبادرات الحكومية في هذا المجال، وبالتالي فنحن سنصوت بالإيجاب على كل ما جاء به هذا المشروع قانون جملة وتفصيلا.

وشكرا.

2) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 32.24 يقضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها، وهو مشروع نعتبره من الأهمية بمكان، جاء في سياق إصلاح وتطوير وتأهيل المنظومة الصحية الذي ندعمه ونشيد به. إصلاح يؤطره قانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، ويحظى برعاية وتوجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

السيد الرئيس المحترم،

لقد استمعنا بإمعان إلى عرض السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية حول أهداف ومضامين هذا المشروع الهام في لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، والذي أكد فيه على أنه بمجرد نشر هذا المشروع في الجريدة الرسمية سيتم نقل ملفات المرضى الذين يخضعون للعلاج بالعصبة بعد موافقتهم طبعا إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، وكذلك سيتم نقل العقارات المملوكة للعصبة إلى الدولة بدون عوض، ونقل المنقولات التي توجد في ملكية العصبة إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بدون عوض، كما التزم السيد الوزير في عرضه بنقل المستخدمين العاملين بالعصبة وفق مقتضيات هذا المشروع إلى المصالح التابعة للدولة أو إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، وفق مخطط إعادة الانتشار الذي ستضعه وستحدد معالمه لجنة تصفية العصبة التي ستحدث بموجب مقرر للسيد رئيس الحكومة.

السيد الرئيس المحترم،

وفي إطار تقييم تجربة العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين التي تأسست سنة 1977 كمؤسسة غير ربحية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، نؤكد جازمين أن هذه المؤسسة لعبت دورا بارزا وجليا

في الوقاية ومحاربة أمراض القلب والشرايين، إلا أن هذه التجربة حملت أيضا بعض السلبيات، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر أن العصبة التي كان مقرها بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط كانت تفرض تعرفة مرتفعة جدا، مما جعل الاستفادة من خدماتها مقتصرا على الأغنياء، كما أن العصبة ظلت بعيدة عن الرقابة والمحاسبة والتدقيق والافتحاص المؤسساتي، خاصة من المجلس الأعلى للحسابات، رغم أنها استفادت من الإعفاءات الضريبية والجمركية ومن التمويل العمومي والخاص.

السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات، وانسجاما مع مواقفنا الإيجابية في الفريق الحركي حول مختلف الأوراش والمشاريع ذات الصلة بإصلاح المنظومة الصحية، ولأننا في الحركة الشعبية ننتصر دائما للمصلحة العامة، بعيدا عن المواقع العابرة والمتغيرة، سنصوت إيجابا على هذا المشروع.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا العزيز، تحت القيادة الرشيدة والحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

3) مداخلة المستشارة السيدة هناء بن خير، باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 32.24 يقضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة القلب والشرايين.

لا شك أن مشروع القانون الذي نحن بصدد دراسته والتصويت عليه يدخل في إطار التنزيل الفعلي لأوراش ومشاريع الإصلاحات الجذرية والعميقة التي تعرفها المنظومة الصحية الوطنية لترسيخ أسس الدولة الاجتماعية، وحلقة جديدة من الإصلاحات التي سبق لنا الاطلاع عليها ومناقشتها عبر مراجعة العديد من التشريعات الصحية حكامة المنظومة الصحية، عبر إحداث هيئات صحية جديدة، وذلك بهدف تعزيز جودة خدمات المؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص.

لا أحد ينكر أن العصبة الوطنية لأمراض القلب والشرايين قامت بأدوار مهمة في الوقاية ومحاربة أمراض القلب والشرايين، وقدمت خدمات طبية وتمريضية ذات جودة عالية في مجال الرعاية الصحية الشاملة لمرضى القلب، كما لها مكتسبات وإنجازات هامة، سواء على مستوى إدخال آليات وتجهيزات وأدوية جديدة الى المجال أو على مستوى التشخيص والعلاج وإنقاذ الأرواح، كما عملت على تكوين وتأهيل مئات من الكفاءات الطبية والتمريضية.

ورغم العديد من المؤاخذات والملاحظات التي أثيرت حول تدبير هذه المؤسسة، إلا أنها تبقى من المؤسسات الفاعلة في مجال مقاومة أمراض القلب والشرايين، كان لها دور مهم في محاربة هذا النوع من الأمراض، وتعتبر من المراكز الرائدة في مجال الرعاية الصحية الشاملة، عملت لسنوات طويلة على ولوج شرائح واسعة من المواطنين الى الخدمات الطبية ذات الصلة بالقلب والشرايين.

وبما أن مشروع هذا القانون هو بمثابة الإعلان عن نهاية حقبة هذه العصبة، فإن ما نصبو إليه هو أن تكون نهاية العصبة تأسيسا لبداية مرحلة جديدة في مجال أمراض القلب والشرايين، يتم من خلالها تحديد الأولويات والاختيارات بدقة وتعبئة الموارد والامكانيات وترشيدها لإنجاح مشاريع صحية وطنية جديدة في هذا المجال.

وبما أن الموارد البشرية هي محرك أي إصلاح، وضمانة للتحديث وشريكا أساسيا في الارتقاء بمستوى الأداء المهني، فإننا ندعو الى العناية بشغيلة العصبة وحفظ حقوقها وجميع مكتسباتها، مع اعتماد مخطط إعادة انتشار مناسب لوضعية جميع العاملين بهذه المؤسسة، يراعي مصالحهم، سواء منهم الذين سيلحقون بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا أو الذين سيلحقون بمختلف المصالح الصحية الوطنية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4) مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

شكلت العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين التي تأسست منذ سنة 1977 على الدوام نشازا في منظومتنا الصحية العمومية، حيث دأبت هذه المؤسسة التي اعتبرت منذ البداية "غير ربحية" وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ووكلت لها مهمة الوقاية وعلاج أمراض القلب والشرايين بتعاون مع وزارة الصحية، حيث استفادت العصبة من عدة امتيازات مالية وإعفاءات ضريبية وتمويل عمومي وخاص، مستغلة في ذلك فضاء المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بالرباط، واستقبال المرضى وتقديم علاجات بأثمنة مرتفعة، وبجودة تختلف كليا عن النظام المعمول به في باقي مرافق المستشفى، وهو ما شكل مجال انتقادات واحتجاجات الطبقة المستضعفة التي يستعصي عليها الولوج لهذه الخدمة، حيث ظلت مفتوحة فقط في وجه الأعيان ومن لهم القدرة على تحمل أعباء العلاج، إلا في الحالات النادرة التي يتدخل فيها المحسنون لتغطية نفقات العلاج أو الجراحة، رغم أنها كانت تستفيد من عدة خدمات من المستشفى العمومي ابن سينا، كما كانت العصبة تستفيد من تغطية صناديق التأمين الصحي، فضلا عن الأداء المباشر من طرف المرضى، حيث اعتمدت تعرفة خاصة مرتفعة جدا لخدماتها الطبية

والجراحية، ولم تكن تسمح للفقراء والمعوزين وحاملي بطاقة "راميد" بولوجها، ولم تكن خاضعة لآليات المحاسبة والتدقيق والافتحاص، كما ظلت بعيدة عن أية مراقبة مؤسساتية كالمجلس الأعلى للحسابات والمراقبة المالية، ولم تكن تؤدي ما بذمتها من ديون لفائدة مستشفى ابن سينا والمتعلقة بمصاريف التشخيص بالأشعة وبعض الأدوية ونفقات الكهرباء والماء والأوكسجين والتغذية، وكانت دائما موضوع مقالات صحفية وتقارير برلمانية وحزبية في سنوات الثمانينات والتسعينات، حيث كانت سباقة إلى فرض شيك الضمان وإجبار المرضى على أداء ثمن العلاج مسبقا، رغم تعارض ذلك مع القوانين الجاري بها العمل.

وبالفعل، فرض اليوم تفعيل الأوراش ومشاريع الإصلاحات الجذرية لمنظومة الصحة الوطنية والتأسيس لمرحلة جديدة، تتسم بخلق دينامية تنموية في المجال الصحي، عبر تحديد الأولويات الاجتماعية وتصويب الاختيارات بدقة واستباقية وتعبئة الموارد المالية والإمكانيات وترشيدها وتوجيها لإنجاح المشاريع الصحية الوطنية الكبرى. إعادة النظر في الاختيار السابق وذلك باتخاذ قرار حل وتصفية العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين ونقل المرضى الذين كانوا يخضعون للعلاج بالعصبة إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بالرباط، ونقل العقارات التي توجد في ملكية العصبة إلى الدولة بكامل الملكية وبدون عوض ونقل المنقولات التي توجد في ملكيتها إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بكامل الملكية وبدون عوض.

وبخصوص المستخدمين العاملين بالعصبة، فسيتم بموجب مشروع هذا القانون نقلهم، حسب الحالة، إلى المصالح التابعة للدولة أو إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، وذلك بناء على مخطط إعادة انتشار ستضعه لجنة تصفية العصبة، التي ستحدث فيما بعد من طرف رئيس الحكومة.

لكل ذلك سنصوت في فريق الاتحاد المغربي للشغل بنعم على مشروع القانون.

والسلام.

5) مداخلة المستشار السيد خالد السطي والمستشارة السيدة لبنى علوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة كممثل عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 32.24 يقضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها، وهي مناسبة ننوه من خلالها بالأدوار الجبارة التي بذلتها العصبة في مجال جراحة القلب والشرايين لحوالي نصف قرن، وشكلت فضاء مناسبا لتكوين نخبة من الأطباء والأطر على مستوى عال من الكفاءة، في وقت كانت تعاني فيه بلادنا من خصاص في الأطباء، لاسيما أطباء القلب والشرايين.

السيد الوزير المحترم،

إن النص الذي بين أيدينا جاء في إطار الإصلاح الذي تعرفه المنظومة الصحية، لاسيما ما تعلق بتعزيز الحكامة وتعزيز دور الدولة، وهو ما دفعنا إلى التفاعل معه بإيجابية، غير أننا نثير حقوق الموارد البشرية التابعة للعصبة، خصوصا الفئة التي لا تتبع للمركز الاستشفائي ابن سينا أو لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، وندعو إلى حماية حقوق هذه الفئة على غرار زملائهم.

وفي الختام، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون، آملين أن يحقق الأهداف المتوخاة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II- مشروع قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022 (محال من مجلس النواب).

1) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة، السيد الوزير المحترم،

السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في هذه الجلسة التشريعية للمناقشة والتصويت على مشروع قانون التصفية لسنة 2022.

في هذا الصدد، نسجل أهمية النقاش الذي تم خلال اجتماع لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلسنا الموقر، والذي كان مستفيضا هم جميع المقتضيات التي تضمنها المشروع، كما نؤكد بهذه المناسبة على أهمية الوثائق المرفقة التي ساعدتنا كمستشارين من تفكيك الفعل العمومي والمنجز الحكومي خلال السنة موضوع التصفية، ونثمن تفاعل السيد الوزير مع مختلف التساؤلات كما عودنا، ولا نفوت الفرصة دون شكر أطر اللجنة على المجهودات التي يقومون بها من أجل تيسير المسطرة التشريعية.

السيد الرئيس المحترم،

إن قانون التصفية هو الواجهة المحاسبية لما تم تحقيقه خلال سنة مالية، وهو يندرج ضمن أشكال الرقابة اللاحقة والتي تتداخل فيها التقارير المعدة من لدن وزارة الاقتصاد والمالية والإشهادات التي يقدمها المجلس الأعلى للحسابات، كل هذا حتى نمارس دورنا الرقابي حول مدى احترام الترخيص البرلماني وإعمال مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، تماشيا مع التعاقد السياسي الذي أفرزته صناديق الاقتراع.

السيد الرئيس المحترم،

من الوثائق الهامة التي نشكر بالمناسبة السيد الوزير المحترم مدنا بها بتفصيل وإبان أجال معقولة نجد تقارير النجاعة والشفافية، والتي أفرزت معطيات إيجابية حول الفعل العمومي، فعلى مستوى قطاع التعمير مثلا نجد أن مؤشرات البرنامج رقم 602 تتراوح نسب الإنجاز بين 67 و100% وعلى مستوى وزارة العدل مثلا نجد أن برنامج تعزيز الحقوق والحريات تراوحت نتائج إنجازه ما بين 69 و165%.

كما أن التقرير المتعلق بالجماعات الترابية أفرز عدة ملاحظات، أهمها أن التوجه الحكومي يعمل على تنزيل ورش الجهوية المتقدمة وتمكين مختلف الجماعات الترابية من الأدوات المالية والتقنية للنهوض بأدوارها المندمجة، لا سيما المتعلقة بسياسة القرب وجعلها منصات جالبة للاستثمار، كما أن الإمدادات المدفوعة من طرف القطاعات الوزارية التي تقدر بمبلغ 753 مليون درهم ارتفعت، منها 38% من صندوق التضامن للسكنى والاندماج محولة عبر وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

إن أهمية هذا المشروع الذي بين أيدينا تكمن في كونه أول قانون تصفية لأول قانون مالية أعدته وأشرفت على تنزيله هذه الحكومة، كما يقتضي منا الأمر استحضار السياق الذي نفذ فيه، ألا وهو مرحلة الخروج البعدي من تداعيات جائحة "كوفيد-19" والوضع الدولي الصعب، نتيجة الحرب الروسية-الأوكرانية، وموجة الجفاف التي تعرفها بلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

اسمحوا لي أن أشيد باسم فريق الأصالة والمعاصرة بالمقاربة الحكومية على مستوى احترام الآجال والمساطر والضوابط المنصوص عليها، وما تجسده من رسائل سياسية تعبر عن التزام الحكومة عامة ووزارتكم خاصة بالأجندة التشريعية واحترام الضوابط الدستورية.

وهي فرصة أيضا لنعبر من خلالكم عن اعتزازنا بالمجهود الحكومي للنهوض بالتنمية وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنات والمواطنين وتحصين مناعة الاقتصاد الوطني من الأزمات المالية، عبر سن مجموعة من التدابير التنظيمية وتبني عدد من النصوص التشريعية وإبرام عدد من الاتفاقيات ذات الحمولة التنموية، رغم مصادفة وضعنا الاقتصادي لمناخ اللايقين الاقتصادي والإكراهات الجيو- استراتيجية والتقلبات المناخية التي يشهدها العالم.

السيد الرئيس المحترم،

إن نجاح الحكومة على مستوى التدبير المالي والاقتصادي، تعكسه لغة الأرقام المسجلة لا لغة المزايدات السياسية، والأرقام الناطقة بالحقيقة تؤكد بشكل يقيني النتائج الباهرة لسنة 2022 كما يلي:

- ✓ارتفاع مداخيل الميزانية العامة بنسبة ناهزت 103.8%؛
- ✓ارتفاع بنسبة 15.6% من النفقات لحماية القدرة الشرائية وضمان تواجد المواد الأساسية بالأسواق وأيضا تنزيل مخرجات الحوار الاجتماعي والإفراج عن الترقيات المجمدة زمن الجائحة ورصد دعم استثنائي لفائدة مهني قطاع النقل الطرقي وغيرها من التدابير؛
- ✓ارتفاع في نفقات الاستثمار المنجزة بنسبة بلغت 82.5%؛
- ✓استعادة الهوامش المالية ونجاعة آليات التمويل المبتكرة وغيرها من النتائج الهامة.

السيد الرئيس المحترم،

وبعد تسجيلنا للإيجابيات العديدة التي وردت في نص المشروع المدافعة عن نفسها دون حاجة لشرحها بالتفصيل الممل وإسهاما منا في المزيد لتجويده، تقاسمنا الاقتراحات التالية:

1. التسريع بتعميم ورش رقمنة المعطيات المحاسباتية، ونحن على ثقة أن هذا الموضوع يحظى باهتمام كبير من لدن السيد الوزير؛
2. التنزيل الكلي للمادة 68 من القانون التنظيمي؛
3. اعتماد اليات جديدة ومحفزة لجدب القطاع غير المهيكل؛
4. ترشيد وعقلنة تدخلات مصالح التحصيل للحد من المنازعات واستثمار أموالها لخلق التنمية؛
5. اتخاذ تدابير جديدة حول الباقي استخلاصه، والذي يقدر بالملايير، كما تعلمون، وبالتالي لابد من مراجعته وتفعيل مسطرة الإلغاء في المبالغ غير القابلة للاستخلاص؛
6. الرفع من وتيرة تنزيل وإنجاز الأهداف المحددة للوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمة الدولة، لاسيما أن هذا الورش يحظى باهتمام ملكي، جسدته مصادقة المجلس الوزاري الأخير على التوجهات الاستراتيجية للسياسة المساهماتية للدولة عبر الانتقال من الوصاية الى المساهمة من أجل إحداث قيمة اقتصادية ولمواجهة تعقيدات الفعل العمومي؛
7. العمل على الرفع من عائدات مؤسسات الاحتكار.

السيد الرئيس المحترم،

لا يسعنا في الختام سوى التنويه بالعمل الذي يبذله السيد الوزير رفقة نخبة من الأطر، للنهوض بهذا الملف عصب البرنامج الحكومي، لتكريس الدولة الاجتماعية القادرة والفاعلة، كما يرتضيها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

وعليه، سنصوت على المشروع الذي بين أيدينا بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022، وهي مناسبة للتنويه بالمجهودات المتواصلة من طرف الحكومة في توفير الوثائق المصاحبة لهذا المشروع، والتي من شأنها مساعدة السادة البرلمانيين على كيفية صرف الميزانية، كما ننوه أيضا بالتزام الحكومة على تقليص آجال إحالة قوانين التصفية على البرلمان، وهو ما يعكس الاهتمام الذي أصبحت تحظى به هذه القوانين من طرف السادة البرلمانيين على غرار قوانين المالية.

السيد الرئيس المحترم،

لا بد من التذكير بأن السياق الذي **تم** فيه إنجاز قانون المالية لسنة 2022، سياق صعب بعد ما خلفته ثلاث سنوات من جائحة كورونا، كان لها الأثر البالغ على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، ناهيك عن توالي سنوات الجفاف، الأمر الذي زاد من تعميق جراح الفلاحين، كما اتسمت أيضا بتباطؤ معدلات النمو بنحو 50% تزامنا مع تباطؤ الاقتصاد العالمي وارتفاع أسعار السلع الأولية دوليا، بسبب غزو روسيا لأوكرانيا، الأمر الذي رفع التضخم الى مستويات قياسية لم تشهدها بلادنا من قبل، إلا أنه بفضل التوجيهات الملكية السامية، استطاعت الحكومة اتخاذ مجموعة من الإجراءات للتخفيف من الضغط التضخمي، وذلك بتعبئة أكثر من 40 مليار درهم لتغطية مختلف النفقات الاستثنائية التي لم تكن مبرمجة في قانون المالية، مما مكن من التخفيف من وطأة هذا التضخم في مختلف المجالات، والتحكم في مستوى العجز برسم السنة المالية الذي بلغ 5.4%.

السيد الرئيس المحترم،

دون الخوض في الأرقام الخاصة بتنفيذ قانون التصفية لسنة 2022، إلا أن هذا لا يعفينا من إبداء بعض الملاحظات، والتي نلتمس من الحكومة أخذها بعين الاعتبار في قوانين التصفية المقبلة إن شاء الله.

فلابد أن تتعاطى الحكومة بإيجابية مع الملاحظات التي يبديها السادة المستشارون وكذلك التي يبديها المجلس الأعلى للحسابات والمتعلقة بورش التصديق على حسابات الدولة. كما نسجل ضعف تعاطي القطاعات الحكومية مع تنفيذ التوصيات ذات الأولوية الواردة في تقارير افتحاص النجاعة.

كما تم تسجيل ضعف بعض القطاعات الوزارية في تنفيذ برامجها الخاصة بالسياسات العمومية ذات البعد الاجتماعي، والتي استفادت من زيادة مهمة في اعتماداتها الأولية، ونخص بالذكر قطاعي الصحة والتعليم.

كما نطلب من الحكومة البحث وابتكار حلول للموارد المالية بعيدة عن جيوب المواطنين ودون اللجوء الى الاقتراضات التي ترهن الأجيال القادمة بمديونية يصعب الخروج من إعادة جدولتها، وبالتالي جعل بلدنا رهين المؤسسات المالية الدولية.

كما أننا ندعو الحكومة أيضا الى اللجوء الى قانون المالية تعديلي في حالة استحالة تحقيق الفرضيات التي بني عليها القانون المالي، حتى تتماشى والأهداف المسطرة في برامجها.

تلكم، السيد الرئيس، بعض الملاحظات التي نود أن نتقاسمها معكم خلال مناقشتنا لقانون التصفية لسنة 2022.

وشكرا.

3) مداخلة المستشار السيد عبد الاله السيبة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

لنا عظيم الشرف أن نتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب للمساهمة في الدراسة والتصويت على مشروع قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022

لابد أولا من التنويه بمواصلتكم احترام الآجال الدستورية المتعلقة بإحالة قوانين التصفية على البرلمان، تطبيقا لمقتضيات الدستور والقانون التنظيمي للمالية، وذلك عبر تقليص المدة الزمنية التي تم فيها إعدادا هذا المشروع والتقارير المرفقة به، كما نشيد أيضا بالدور الكبير للمجلس الأعلى للحسابات في مساعدة البرلمان في دراسة مشروع القانون من خلال إعداده للتقارير المرفقة.

كما نقدر عاليا المجهودات المبذولة من طرف الحكومة خلال سنة 2022 التي تميزت بالعديد من التحديات الدولية والوطنية التي طبعت المرحلة، والتي رافقت القانون المالي طيلة مدة تنفيذه، وهو ما يمكن أن نعتبره محطة مهمة لتقييم مدى تطور ماليتنا العمومية ومدى الاستثمار في مبادئ الحكامة.

لابد من الإشارة ونحن بصدد مناقشة قانون التصفية إلى أهمية المقاربة التشاركية التي اعتمدتموها في الإصلاحات التي يعرفها القانون التنظيمي لقانون المالية والمقتضيات الهامة التي جاءت بها هذه الإصلاحات، والتي لا شك أنها ستعزز دور البرلمان في المراقبة المالية وتقييم السياسات العمومية. كما أن هذه المقتضيات ستشكل في الواقع، إذا ما تم إعمالها بشكل جيد، إصلاحا حقيقيا وعميقا لتدبير المالية العمومية.

نسجل بارتياح الملاحظة الإيجابية التي تقدم بها المجلس الأعلى للحسابات حول المطابقة التامة للحسابات الفردية لمرافق الدولة المقدمة من قبل المحاسبين العموميين

المكلفين بتنفيذ النفقات واستخلاص المداخيل المرتبطة بمختلف الميزانيات مع الحساب العام للمملكة برسم 2022.

كما نؤكد على أهمية التعاطي الإيجابي مع ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات، وفي هذا الإطار لابد من الوقوف عند ملاحظات هذه المؤسسة حول ورش التصديق على حسابات الدولة بالشكل الذي تتعزز معه مبادئ

الشفافية والموثوقية المتعلقة بالبيانات المالية والمحاسبية، لما لذلك من آثار على التعامل مع المؤسسات والمستثمرين أيضا.

وفي نفس الإطار ندعو إلى المزيد من المجهودات فيما يتعلق بنفقات الاستثمار، خصوصا على مستوى القطاعات الاجتماعية، وهو ما لا يمكن تداركه إلا عن طريق إزالة كل الحواجز والعوائق، سواء منها المتعلقة بالوعاء العقاري أو بالصعوبات التي تواجهها المقاولات، مع ضرورة القيام بما يلزم من التدابير التشريعية والتنظيمية المصاحبة.

هذا ويعتبر ورش نجاعة الأداء من بين الركائز الأساسية لإصلاح المالية العمومية، والذي لابد من أجل إنجاحه من تعبئة كل المؤسسات الإدارية المعنية، وذلك عن طريق تعزيز هياكلها الإدارية المرتبطة بتدبير البرامج وأيضا احترام مختلف القطاعات الحكومية لآجال تقديم تقاريرها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4) فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد **الرئيس المحترم**،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022.

وأود في البداية أن أنوه بمجهودات الوزارة في مجال تعزيز حكامة وفعالية قانون التصفية، وبالدور الفاعل للمجلس الأعلى للحسابات من خلال تقاريره المرفقة، التي تساعد البرلمان في دراسة مشروع قانون المالية، والوقوف بشكل دقيق عند أوجه تدبير قانون المالية.

وكما لا يخفى على الجميع أهمية هذا الموعد الدستوري الدوري المتعلق بختم حساب قانون المالية، بما يُشكل ذلك آلية رقابية بعدية، تروم التأكد من صحة وأوجه صرف الميزانية، وتزيد من فعالية الرقابة البرلمانية البعدية على المالية العمومية، حيث يقف البرلمان على كيفية تدبير الحكومة للترخيص البرلماني بشأن قانون المالية.

السيد الوزير المحترم،

اسمحوا لي في البداية أن أثمن بمضامين عرضكم المقدم في الاجتماع المشترك للجنتي المالية بمجلسي البرلمان حول إصلاح القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، والذي تضمن مقتضيات جد إيجابية، من شأنها تعزيز حكامة تدبير المالية العمومية، سيما فيما يخص:

✓توسيع نطاق تطبيق القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ليشمل المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا غير تجاري؛

✓تعزيز استدامة المالية العمومية؛

✓تقوية دور البرلمان في إعداد وتنفيذ قوانين المالية.

السيد الوزير المحترم،

إن دراسة ومناقشة مشروع قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022، والذي هو أول قانون مالية تعده الحكومة الحالية، الذي تمت إحالته قبل شهر كامل من حلول الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 65 من القانون التنظيمي للمالية، هي مناسبة للإشادة بالعمل الجاد للحكومة على التقليص المتواصل لآجال الإعداد والمصادقة على قوانين المالية التصفية، وذلك في أفق التقليص التدريجي للآجال إلى غاية شهر يونيو من السنة الموالية للسنة المالية المعنية.

ومناسبة أيضا للتنويه بالأداء المالي للحكومة لسنة 2022، التي تميزت بتوالي الأزمات وتزايد حدة التوترات الجيوسياسية على المستوى الدولي، مما انعكس سلبيا على نمو الاقتصاد العالمي وعلى القدرة الشرائية في مختلف أنحاء المعمور، نظرا لارتفاع الضغوط التضخمية التي تفاقمت بشكل متصاعد على إثر اندلاع الحرب في أوكرانيا، لتسجل 8.7%على الصعيد العالمي و8.4 في منطقة الأورو و8% في الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي كان أكثر شدة وضغطا على الصعيد الوطني، نظرا لتميزه بموسم جفاف يعتبر من بين الأشد قساوة خلال العقود الأربعة الأخيرة، بحيث تم تسجيل أعلى معدل تضخم سنوي منذ أزيد من ثلاثين سنة، حيث بلغ في بلادنا 6.6%.

إلا أن وبفضل التعليمات الملكية السامية والتدابير الحكومة المتخذة على غرار:

- استمرار دعم أسعار المواد المدعمة، وذلك بهدف الحفاظ على مستويات مستقرة للأثمنة في السوق المحلية الغاز والبوطان، السكر الخام المستورد، السكر المكرر، القمح؛
- دعم ومواكبة القطاعات المتضررة (كالنقل الطرقي والسياحة والفلاحة والماء)، حيث تم تخصيص دعم استثنائي مباشر عبر دفعات لفائدة ممتهني قطاع النقل الطرقي، الشيء الذي مكن من حماية تعريفة النقل وأسعار نقل المنتوجات، وبالتالي المحافظة على استقرار الأسعار في السوق الداخلية، وقد تجاوز الغلاف المالي الذي خصص لهذه العملية 4.42 مليار درهم خلال سنة 2022؛
- تعبئة 19 مليار درهم لأداء التسديدات الضريبية، خصوصا تلك المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقاولات، وذلك في إطار تخفيف الضغط على خزينتها وتحسين وضعيتها المالية.

وبفضل هذه الإجراءات استطاعت بلادنا التحكم في هذه الأزمات المستوردة، وأبانت منظومتنا الاقتصادية عن مناعة قوية، بحيث تم:

✓خفض نسبة التضخم إلى 6.6%؛

✓تسجيل نسبة نمو الاقتصاد الوطني ب 1.3%، وذلك رغم الظرفية الاقتصادية الصعبة؛

✓التحكم في عجز الميزانية في 5.4% مقابل 5.9% المتوقعة.

السيد الوزير المحترم،

لا يسعنا في الختام إلا أن نجدد تثمينا للأداء المالي للحكومة وللنتائج المثبتة في قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022، ونحن سنصوت عليه بالموافقة.

والسلام وعليكم ورحمة الله.

5) مداخلة المستشار السيد خالد السطي/ المستشارة السيدة لبنى علوي:

بسم الله الرحمان الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة كممثل عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022.

وهي مناسبة نؤكد من خلالها على أهمية هذا التمرين الدستوري الذي يكرس ربط المسؤولية بالمحاسبة طبقا لأحكام الفصل 76 من الدستور ولمقتضيات القانون التنظيمي رقم 130.03 لقانون المالية، لاسيما ما تعلق بتعزيز نجاعة أداء التدبير العمومي وتقويم شفافية المالية العمومية ودعم البرلمان في مراقبتها.

وفي هذا السياق، ننوه بالمقاربة التشاركية التي تنهجها الوزارة المنتدبة المكلفة بالميزانية لتعديل القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، والتي بسط السيد الوزير المكلف بالميزانية مؤخرا أمام لجنتي المالية بالبرلمان الخطوط العريضة لهذه التعديلات، وضمنها مقتضيات تهم قانون التصفية لتنفيذ قانون المالية كتقليص آجال إيداع مشروع قانون التصفية بالبرلمان وتحديد أجل معقول (شهر بعد توصل البرلمان) من أجل دراسته والتصويت عليه، بالإضافة إلى إرفاق هذا المشروع بالحساب العام للدولة مدعوما بالحصيلة المحاسبية وحساب النتيجة وجدول تدفقات الخزينة وتقييم الالتزامات الخارجة عن الحصيلة المحاسبية، وهو ما سيمكن من تحسين مقروئيته.

السيد الوزير المحترم،

لا يفوتني بهذه المناسبة التنويه بالمجهود الكبير الذي يقوم به المجلس الأعلى للحسابات، خصوصا ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية، داعين إلى ضرورة تمكين هذا المجلس من الموارد البشرية والمالية واللوجيستية اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بمهامها الدستورية على أكمل وجه.

لقد كان مشروع قانون المالية لسنة 2022 أول مشروع قانون المالية من إعداد الحكومة الحالية في الولاية التشريعية الحالية 2021-2026، والذي جاء في سياق سياسي واقتصادي واجتماعي عرف الكثير من المستجدات والتحديات، لاسيما استمرار تداعيات جائحة كورونا.

وفي الختام، وبعد اطلاعنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين على التصريح العام للمجلس الأعلى للحسابات بمطابقة الحسابات الفردية للمحاسبين العموميين مع الحساب العام للمملكة برسم سنة 2022، قررنا التصويت بالإيجاب على مشروع قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

III- مشروع قانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي (مودع بالأسبقية لدى مجلس المستشارين من طرف الحكومة).

1) مداخلة باسم فرق الأغلبية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيد الوزير المحترم،

السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الأغلبية من أجل المساهمة في التصويت حول هذا المشروع المحال إلينا بالأسبقية لنوعية تركيبة مجلسنا الموقر، والذي يأتي في إطار مسلسل تشريعي تكميلي لورش الحماية الاجتماعية، الذي تعمل الحكومة على تنزيله بكل جد وتفان وإخلاص.

السيد الرئيس المحترم،

لقد نالت هذه الحكومة شرف التنزيل الفعلي والحقيقي لورش الحماية الاجتماعية، وهو الورش الملكي الذي أحدث ثورة جذرية في المجال الاجتماعي، وجعل كرامة المواطنات والمواطنين المغاربة فوق كل اعتبار، وغير قابلة للمساومة أو الامتهان من طرف أي كان منصبه أو موقعه أو مركزه.

كما يأتي النص الذي بين أيدينا، تنزيلا لأحكام القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية المنبثق عن التوجيهات الملكية السامية بتعميم الحماية الاجتماعية على عموم الشعب المغربي، باعتبارها رافعة أساسية للتنمية والحد من الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية.

اسمحوا لي بهذه المناسبة أن أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاح الحوار الاجتماعي بين الحكومة والمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، الرامي إلى الحفاظ على القدرة الشرائية للطبقة المتوسطة التي تضررت بمختلف

التغيرات التي شهدتها الساحة الدولية خلال السنوات القليلة الماضية، والتي كان لها الأثر الملموس على المعيش اليومي للمواطنات والمواطنين.

السيد الرئيس المحترم،

يندرج مشروع هذا القانون في إطار تنزيل مضامين اجتماعية، لا سيما في الشق المتعلق بإحداث راتب الشيخوخة للمؤمن لهم الذين يتوفرون على الأقل على 1320 يوما من التأمين وأقل من 3240 يوما من التأمين ومراجعة نسب احتساب ذعائر التأخير والغرامات الناتجة عن عدم أداء الاشتراكات في الآجال المحددة لها.

وهذا في الحقيقة إنجاز عظيم ستستفيد منه شريحة واسعة من المغاربة الذين قضوا سنين يعملون ويكدون، وتوقفوا عن العمل لظروف خارجة عن إرادتهم، لكنهم وجدوا أنفسهم للأسف الشديد محرومين من الاستفادة من راتب الشيخوخة بسبب عدم استكمالهم ل 3240 يوما من التأمين.

فالانتقال من 3240 يوما إلى 1320 يوما فقط هو حقيقة إنجاز لا يسعنا سوى أن نثمنه، لأن الحصول على راتب الشيخوخة هو جزء أساسي من أنظمة الضمان الاجتماعي في العديد من بلدان العالم بهدف حفظ كرامة المتقاعدين.

هذا الإجراء هو بمثابة اعتراف معنوي من الدولة، إضافة إلى شقه المادي طبعا، بالمجهودات الكبيرة التي بذلها هؤلاء الأشخاص في مسار عملهم ومساهمتهم في الماضي، كل من موقعه وطبيعة عمله، في سير المجتمع وتحريك عجلة اقتصاده.

فأبسط عرفان لمن أفنوا زهرة شبابهم في سبيل العمل وبلغوا سن التقاعد، هو أن نوفر لهم مصدرا قارا للدخل يساعدهم في تأمين معيشتهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية بكل كرامة، وبالتالي التقليل من نسبة الفقر والاعتماد على العائلة أو المساعدات الخيرية.

السيد الرئيس المحترم،

لقد أناط مشروع القانون 02.24 صلاحيات جديدة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، باعتباره فاعلا أساسيا في تنزيل التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال تعميم الحماية الاجتماعية، ونحن على يقين أن مسؤولي الصندوق واعون كل الوعي بحجم وجسامة المسؤوليات الملقاة على عاتقهم.

فصلاحيات الصندوق أصبحت تشمل تدبير أنظمة متعددة للحماية الاجتماعية لفائدة فئات متنوعة من المستفيدين، تتمثل في:

- نظام الضمان الاجتماعي لفائدة أجراء القطاع الخاص؛
- نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المحدث بموجب القانون قم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة أجراء وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص وكذا الفئات غير القادرة على تحمل واجبات الاشتراك؛
- نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛
- نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك والذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور المحدث بموجب القانون رقم 60.22.

ونظرا لاتساع رقعة صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فقد كان لزاما التنصيص على مقتضيات تشريعية جديدة من أجل تمكينه من تدبير مهامه بالسلاسة المطلوبة، من قبيل إمكانية الاستعانة بنصوص تشريعية أو عند الاقتضاء باتفاقيات.

كما تضمن النص مقتضيات لتحديد المهام الموكولة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتخويل المدير العام لصندوق الصلاحيات اللازمة لتسيير الصندوق، بالإضافة إلى منح الصندوق إمكانية إنشاء شركات وليدة، وفق التشريع الجاري به العمل.

السيد الرئيس المحترم،

هناك الكثير من التفاصيل التقنية التي لا يسعنا الخوض فيها، فنحن في فرق الأغلبية كلنا ثقة في مدى خبرة وحنكة المسؤولين، سواء بوزارة المالية أو بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو بمختلف القطاعات الوزارية.

ونستغل الفرصة لننوه من جديد بمجهوداتكم لتنزيل التوجيهات الملكية المضمنة في خطاب العرش لسنة 2021، للنهوض بالمؤسسات والمقاولات العمومية، وهو ما لمسناه من خلال مجموع النصوص القانونية التي نوقشت وتناقش، ومنها مشروع القانون محور هذه الجلسة الدستورية، فأشغال اللجنة عرفت نقاشا مستفيضا حقوقيا وماليا وإداريا ومجتمعيا وغيرها من الأبعاد التي عالجتها المقتضيات التي تضمنها المشروع، كما نؤكد بهذه المناسبة على أهمية التعديلات الجوهرية التي أدرجها عضوات وأعضاء مجلسنا الموقر في سبيل تجويد صياغة وهندسة النص وإحاطته بكافة الضمانات التي تتطلبها عملية تنزيله بشكل سليم على أرض الواقع، والتي تفاعلت معها بنفس ديمقراطي السيدة الوزيرة، ما يؤكد على القيمة المضافة لمجلسنا في مسار العمل النيابي لاسيما التشريعي منه، وهو أمر راجع لعدة معطيات أهمها نوعية التركيبة المندمجة لأعضاء الغرفة الثانية.

السيد الرئيس المحترم،

لا يسعنا في الختام سوى التأكيد على أهمية هذا المشروع، والذي سنصوت عليه بالإيجاب وانخراطنا الإيجابي في تنزيله، ليعزز باقي الأوراش الإصلاحية الهامة التي تقومون بها في مجال الحماية الاجتماعية، واستعدادنا الدائم للتفاعل معها والتجاوب بإيجاب مع مضامينها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي في إطار مناقشة مشروع القانون 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بالضمان الاجتماعي، الذي جاء لتعزيز الترسانة القانونية والتنظيمية ذات الصلة بتنزيل الورش المجتمعي الكبير المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

إذ نستحضر الأدوار الاجتماعية الهامة التي لعبتها مؤسسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ إحداثها سنة 1959، وإذ نثمن جهود هذه المؤسسة في إرساء وتعزيز نظام التغطية الصحية والاجتماعية في القطاع الخاص ببلادنا، وانسجاما مع الرؤية الاستراتيجية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره في، مجال إصلاح وتأهيل المؤسسات العمومية خاصة ذات البعد الاجتماعي، نؤكد في الفريق الحركي على أهمية هذا النص، الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، باعتباره جاء لإعادة هيكلة مؤسسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتواكب التحولات الاستراتيجية للدولة في المجال الاجتماعي والعمل على التنزيل الأمثل للورش الملكي المتعلق بالحماية الاجتماعية، من خلال تعزيز حكامة المؤسسة وتدعيم قدراته في مجال تحصيل ديونه وتطوير آلياته وإرساء حق الطعن في نتائج المراقبة والتفتيش التي تقوم به مصالح المؤسسة، بحكم تدبيرها لمجموعة من الأنظمة لفائدة فئات متعددة من المهنيين والمواطنين، كما نثمن في الفريق الحركي تنزيل وتنفيذ الحكومة لالتزاماتها المتضمنة في الاتفاق الاجتماعي الموقع بتاريخ 30 أبريل 2022 مع المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية، بمقتضى هذا المشروع قانون، خاصة الالتزام المتعلق بتحديد عدد أيام الاشتراك المخولة للحق في راتب الشيخوخة في 1320 يوما بدل 3240 المنصوص عليه في القانون الحالي، وكذلك تمكين الأجراء الذين لا يتوفرون على 1320 يوما من الاشتراك من حق استرداد الاشتراكات المتعلقة بحصتي الأجير والمشغل، وهي مطالب ترافعنا بشأنها في مناسبات عديدة، تحققت في هذا النص والله الحمد، وفي هذا الإطار نتطلع في الفريق الحركي أن يشكل هذا المشروع بمستجداته أساسا وقاعدة لتحسين جودة الخدمات التي تقدمها مؤسسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأن يشكل أيضا آلية قانونية لتحسين التدبير المالي للصندوق وتحقيق توازناته المالية والتي تفتقدها العديد من المؤسسات العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

هي مناسبة أيضا للتنويه والإشادة بالعمل الدؤوب للجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية رئيسا وأعضاء وأطرا، عمل عكسه بشكل جلي النقاش الهادئ والمسؤول الذي عرفته أشغال اللجنة بمناسبة دراسة هذا النص، وجسده أيضا العدد الهائل من التعديلات التي تقدمت بها الفرق والمجموعات البرلمانية والتي تفاعلت مع العديد منها إيجابا السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية مشكورة.

السيد الرئيس المحترم،

انسجاما مع مواقفنا في الفريق الحركي بخصوص ورش الحماية الاجتماعية وبخصوص الترسانة القانونية والتنظيمية ذات الصلة بتنزيله، ولأننا في الحركة الشعبية معارضة مؤسساتية مسؤولة ومواطنة وبناءة، تنتصر دائما لمصلحة الوطن والمواطنين، بعيدا عن المواقع المتغيرة والعابرة، وبعيدا عن الحسابات السياسوية الضيقة، سنصوت إيجابا على هذا المشروع الهام.

الله جميعا لما فيه خير وطننا العزيز، تحت القيادة الرشيدة والحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

3) مداخلة الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية:

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

أتشرف بالتدخل باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية في مناقشة مشروع القانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي، للأهمية التي يكتسيها في ظل التغيرات الحالية في مسار تنزيل مشروع الدولة الاجتماعية واستكمال مسار إصلاح صندوق الضمان الاجتماعي المغربي.

مشروع قانون يأتي في سياق الاتفاق بين الحكومة والنقابات المتعلق بالشيخوخة ونظام الأداءات، وفي مسار النقاش المرتبط بتجديد مدونة الشغل، غير أنه لدينا بعض الملاحظات التي نرى ضرورة أخذها بعين الاعتبار، حيث أن هذا المشروع كان حريا بالحكومة أن يأتي تعديلها له موازيا لتعديل باقي القوانين ذات الصلة حتى يكون المشروع متكاملا، على اعتبار أن توسيع نطاق صلاحيات صندوق الضمان الاجتماعي يجب أن يوسع صلاحيات مدير الصندوق ومعه باقي أعضاء المجلس الإداري، خصوصا وأن مسألة وصاية الدولة الكاملة على الصندوق تخلق إشكالا قد يؤدي بنا إلى تحويل الصندوق إلى مندوبية أخرى للضرائب، خصوصا إذا وجدنا أنه حتى لو اتفق أعضاء المجلس، يبقى القرار النهائي في يد الوزارة، لا سيما ما يخص أخذ القروض وإحداث المقاولات وتحصيل الأداءات.

وبالحديث عن آلية التحصيل، نرى ضرورة تحسين أدائها عبر تحديد دقيق لشروط الدين وواجب التحصيل والمدة الزمنية له والاستفادة منه، مع توضيح صلاحيات اللجنة الجهوية واللجان الوطنية بالشكل الدقيق، وبالنسبة لنقطة الإعفاء، وبالنظر إلى ما هو قائم في المدونة العامة لتحصيل الضرائب، كانت مرتبطة بالمجلس الإداري واليوم يمكن للمدير مندوبية الضرائب وتوكيل هذا الاختصاص، وهو الأمر الذي يمكن اعتماده في هذا الصدد، قصد تجاوز مسألة البيروقراطية الحاصلة في التدبير والعمل على تجاوز النقص الحاصل على مستوى التكامل بين صندوق الضمان الاجتماعي والتعاضديات وصندوق التكافل.

على مستوى آخر، فإننا نرى ضرورة تعيين قاضي من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيسا للجنة الجهوية عوض تعيينه من طرف رئيس الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية حتى لا يختل مبدأ فصل السلطات ولا تكون السلطة التنفيذية أمرا على القضائية.

بشكل عام، فإننا نرى في هذا المشروع الذي جاء في سياق التوجيهات الملكية السامية المتعلقة بتعميم الحماية الاجتماعية، باعتبارها أحد المجالات الاستراتيجية ذات الأولوية، وتنزيلا لأحكام القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، آلية مهمة للوقاية من الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية والتقليص من حدتها وتحسين ظروف عيش المواطنات والمواطنين.

4) مداخلة المستشارة السيدة هناء ين خير باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

بداية، ننوه بمجهوداتكم المقدرة والمبذولة في إطار ما تشهده بلادنا من تطور مستمر بفضل المشاريع والإصلاحات الكبرى التي ترسخ نموذجنا الاجتماعي والتنموي، والذي تم تعزيزه بورش الحماية الاجتماعية الذي أطلقه صاحب الجلالة محمد السادس، حفظه الله، باعتباره أحد المجالات الاستراتيجية ذات الأولوية للوقاية من الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية والتقليص من حدتها وتحسين ظروف عيش المواطنات والمواطنين.

وفي هذا السياق، فإن نظام الضمان الاجتماعي يعطي أولوية كبيرة لبناء دولة اجتماعية وديمقراطية تسعى إلى حفظ حقوق الإنسان والاهتمام بالفئات في وضعية هشة.

إن هذا المشروع المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي أصبح يشمل تدبير أنظمة متعددة للحماية الاجتماعية لفائدة فئات متنوعة من المستفيدين، تتمثل في نظام الضمان الاجتماعي لفائدة أجراء القطاع الخاص، ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المحدث بموجب القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة أجراء وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص، وكذا الفئات غير القادرة على تحمل واجبات الاشتراك ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، بالإضافة إلى نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك والذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور المحدث بموجب القانون رقم 06.22.

كما يهدف المشروع إلى تعزيز الرقمنة، لاسيما فيما يخص الوثائق التي يبلغها الصندوق للمشغلين، وكذا فيما يتعلق بالطلبات والوثائق المتعلقة بالتعويضات والتصريحات المرتبطة بنظام الضمان الاجتماعي التي يقدمها المشغلون للصندوق.

إننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، إذ ننوه بالمجهودات التي تبذلها الحكومة لإجراء كافة الإصلاحات الضرورية، فإننا ندعو بهذه المناسبة إلى بذل كافة الجهود لاستكمال تنزيل ورش الحماية الاجتماعية وتوفير الرعاية الصحية لجميع المواطنين وتعميمها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

وهو مشروع القانون الذي يأتي تنزيلا لأحكام القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الذي اتخذ تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بتعميم الحماية الاجتماعية، باعتبارها أحد المجالات الاستراتيجية ذات الأولية للوقاية من الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية وللتقليص من حدتها وتحسين ظروف عيش المواطنات والمواطنين.

كما يندرج مشروع هذا القانون في إطار تنزيل مضامين الاتفاق

الاجتماعي بين الحكومة والمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، لاسيما في الشق المتعلق بـ:

- إحداث راتب الشيخوخة للمؤمن لهم الذين يتوفرون على الأقل على 1320 يوما من التأمين وأقل من 3240 يوما من التأمين؛

- مراجعة نسب احتساب ذعائر التأخير والغرامات الناتجة عن عدم أداء الاشتراكات في الآجال المحددة لها.

السيدة الوزيرة،

لا بد ونحن نناقش مشروع هذا القانون أن نشيد بالعمل الكبير الذي تقوم به مؤسسة صندوق الضمان الاجتماعي في تدبير النظام الإجباري للضمان الاجتماعي لمجموع أجراء القطاع الخاص، وأيضا في مواكبة تنزيل الورش الملكي الخاص بتعميم الحماية الاجتماعية وسعيها الدائم إلى تجويد خدماتها وتحسين علاقتها مع عموم المواطنات والمواطنين.

السيدة الوزيرة،

إن تقييم جدوى أي مبادرة تروم إصلاح النصوص القانونية تقاس بمدى قدرتها على تقديم أجوبة مقنعة للقضايا والعلاقات المراد تنظيمها وصيانة المصالح المشروعة وتكريس الحقوق.

وفي هذا الإطار، ومن أجل مواكبة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، باعتباره ركيزة أساسية لتنزيل التوجه الاستراتيجية للدولة في مجال الحماية الاجتماعية وبحكم تدبيره المجموعة من الأنظمة لفائدة فئات متعددة من المواطنين، يأتي مشروع هذا القانون لإدخال بعض التعديلات على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لضمان إنجاح جهود تعميم التغطية الصحية والاجتماعية.

ولأجل ذلك، يتضمن مشروع هذا القانون مقتضيات تشريعية هامة تهم الجوانب التالية:

- ✓تقوية تحصيل ديون صندوق الضمان الاجتماعي، من خلال الاقتطاع من الحسابات البنكية للمشغلين، واعتماد الصندوق لمقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية في تحصيل ديونه وتتبع قباض الصندوق بنفس الصفة والصلاحيات المعهود بها للأعوان المحاسبين المكلفين بالتحصيل؛
- ✓تأطير مساطر وكيفيات النظر في التظلمات والطعون المتعلقة بنتائج مهام المراقبة والتفتيش التي يباشرها الصندوق، من خلال إحداث لجان جهوية ولجنة وطنية للطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش في مجال الضمان الاجتماعي؛
- ✓تأطير استثناء بعض عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ التي تصرف من طرف المشغل للأجير لتغطية النفقات المثبتة التي تم صرفها من طرف الأجير خلال مزاولة عمله وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء علاقة الشغل من وعاء الاشتراك؛
- ✓التنصيص على مقتضيات انتقالية ترمي إلى تسوية وضعية الفئات المشار إليها في المواد من 7 إلى 12 من القانون وتعزيز الرقمنة، لاسيما فيما يخص الوثائق التي يبلغها الصندوق للمشغلين، وكذا فيما يتعلق بالطلبات والوثائق المتعلقة بالتعويضات والتصريحات المرتبطة بنظام الضمان الاجتماعي التي يقدمها المشغلون للصندوق.

ونحن، وإذ نثمن هذا المقتضيات التشريعية التي جاء بها مشروع هذا القانون، والرامية إلى تقوية صندوق الضمان الاجتماعي، خصوصا وأن كما جاء في عرضكن، السيدة الوزيرة، الدين الإجمالي للصندوق بلغ 77 مليار درهم سنة 2023 مقارنة ب 44 مليار درهم سنة 2013، بارتفاع بنسبة 73.5%، كما تشكل الديون غير المستخلصة لمدة تفوق 15 سنة 33% من الدين الإجمالي للصندوق، فإننا ندعو إلى توفير كافة الضمانات اللازمة للملزمين، فيما يتعلق بالإخبار وبالآجال الواجب احترامها وسبل إيقاف تحصيل الدين المتنازع بشأنها، قبل الشروع في مسطرة تحصيل الديون العمومية المستحقة للصندوق.

وإعمالا لحق التعديل، تقدم فريقنا، إلى جانب باقي الفرق والمجموعات البرلمانية بالمجلس، بجملة من التعديلات تروم في جوهرها إلى تدقيق مشروع هذا القانون وتجويده، وقد تفاعلتم، مشكورين، بالإيجاب مع بعض هذه التعديلات.

ولأجل ذلك، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب سنصوت بالموافقة على مشروع القانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

والسلام عليكم ورحمة الله.

6) مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

قبل الدخول في مناقشة مشروع القانون المحال على أنظار مجلسنا الموقر، نهنئ، باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل، الطبقة العاملة المغربية على تحقيق مكسب إلغاء شرط "3240 يوما" وتقليص عدد الأيام إلى 1320 التي يتعين على أجراء القطاع الخاص المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التوفر عليها للاستفادة من المعاش، والتي لطالما دافعت وترافعت عنه منظمتنا الاتحاد المغربي للشغل في كل المفاوضات والحوارات الاجتماعية مع الحكومات السابقة.

فقبل اتفاق 23 أبريل 2023، كان 47% من المحالين على التقاعد

يتقاعدون بمعاش صفر درهم ويُلقى بهم في براثين الفقر والهشاشة، بدعوى عدم استيفاء الشرط المجحف وهو التصريح بالإجراء بـ 3240 يوما، حيث بعد مفاوضات عسيرة خاضها الاتحاد المغربي للشغل، حقق الاتفاق هذا المكسب مع حكومتكم.

وبعد انتظار دام أكثر من سنتين على إبرام الاتفاق الاجتماعي - وإن كنا نثمن صدور هذا المشروع - فلا زال يتطلب في نظرنا المزيد من التجويد لضمان حسن تنزيله، ورفع كل لبس عنه.

وهو ما دفع فريقنا إلى تقديم العديد من التعديلات تروم:

- ✓تجويد النص وجعله أكثر وضوحا بالنسبة لمن سيعتمدونه مستقبلا فيما يخص المستفيدين من أثر رجعي ابتداء من فاتح يناير 2023؛
- ✓حماية ممتلكات المؤسسة وفي مقدمتها المصحات التابعة الضمان الاجتماعي لأنها ملك للأجراء وأنشأت بتمويل من فوائد مدخرات العمال، والهدف من هذا التعديل الحفاظ على الخدمة العمومية في القطاع الصحي؛
- ✓ضرورة ضمان تقاعد يضمن كرامة الأجير؛
- ✓بخصوص تنزيل القوانين التنظيمية، ضرورة اعتماد المقاربة التشاركية وتفعيلا الديمقراطية التشاركية التي ينص عليها الدستور المغربي، مما يستدعي التشاور مع المنظمات المهنية والمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا في القطاع عند وضع القوانين التنظيمية، باعتبارها التنزيل العملي لهذا القانون ولحماية توازن هيكلة المجلس الإداري الثلاثي الأطراف، حيث يستوجب استشارتهم قبل إصدار النص التنظيمي.
- ✓ضرورة مراجعة تسقيف الإحالة على التقاعد إذ كيف يعقل أن لا يتعدى راتب المتقاعدين بالقطاع الخاص 4000 درهم؟

- فكيف يعقل أن يتم الاتفاق على زيادة عامة 5% بالقطاع الخاص، وتحرم فئة عريضة أحيلت على التقاعد منذ 2019؟ إنه حيف طال هذه الشريحة.

وهي مناسبة نؤكد من خلالها المطالبة بالزيادة العامة لكافة المتقاعدين، خاصة أمام لهيب الأسعار الذي زاد من تفقير المتقاعدين.

ولكل ذلك، سنصوت في فريق الاتحاد المغربي للشغل بالإيجاب على مشروع القانون.

والسلام.

7) مداخلة مجموعة العدالة الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية في إطار المناقشة العامة مشروع قانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، وهي مناسبة نؤكد فيها أن تنزيل ورش الحماية الاجتماعية، خاصة في شقيها المتعلقين بتعميم التغطية الصحية الإجبارية وإحداث نظام للمعاشات يواجه العديد من الإشكالات في التنزيل، خاصة فيما يتعلق بأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا ونظام معاشات هذه الفئات وكذا نظام التأمين الاجباري الخاص بفئات الأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور وغيرهم من الفئات الأخرى.

ومساهمة في الإصلاح الذي يتغياه مشروع القانون الذي نحن بصدد مدارسته، نثير في هذا الشأن مجموعة من الملاحظات التي تتقاطع مع ما وقف عليه تقرير المجلس الأعلى للحسابات في تقرير برسم سنتي 2022 - 2023.

أولا: فيما يتعلق بحكامة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ونظام الضمان الاجتماعي:

إذ تعتبر حكامة تدبير مختلف أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من متطلبات إنجاح هذا الورش الكبير، وبالنظر إلى كون عملية تدبير هذا النظام أسندت إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن الأمر يقتضي عصرنة وتحديث طرق اشتغاله لتعزيز مبادئ الحكامة الجيدة الكفيلة بالارتقاء بأدائه وضمان استدامته، ومن ضمن ذلك تحيين نظام الضمان الاجتماعي الذي لم يعد يساير المستجدات الحاصلة في المجال.

ثانيا: فيما يتعلق بأداء الصندوق فيما يخص تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على مختلف الفئات التي يدبر أنظمتها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

بخصوص فئة المهن الحرة، عملت الحكومة على الرفع من عدد المنخرطين في (CNSS) لتشمل الفئات المنتمية إلى المهن الحرة، تنفيذا للاتفاقيات الثلاث التي وقعت أمام صاحب الجلالة، نصره الله، والتي قدرت المنتمين لهذه الفئة ب 3 ملايين منخرطا رئيسيا، غير أن نسبة المسجلين إلى حدود نهاية شتنبر 2023 لم تبلغ سوى 1.87 مليون منخرطا رئيسيا، ضمنها 87% من أربع فئات فقط (الفلاحون والمقاولون الذاتيون والحرفيون والأشخاص الخاضعون لنظام المساهمة المهنية الموحدة)، وهو ما يستدعي العمل على تجاوز الإشكالات التي ما تزال تحول دون الرفع من عدد المنخرطين بالصندوق وضمان الأداء المنتظم للاشتراكات كإشكالية تعدد معايير التصنيف الذي تمت معالجته مؤخرا بنص تشريعي، خاصة وأن المعطيات المعلن عنها تشير إلى أن

عدد المنخرطين الذين يتوفرون على حقوق مفتوحة للاستفادة من التأمين لا يتجاوز 266.000 منخرطا أي ما يعادل 13% فقط من المنخرطين، كما أبرز ذلك تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2022-2023.

أما فيما يخص الفئات الأخرى، لاحظنا وجود صعوبات في التنزيل، مما استدعى تدخلا تشريعيا لإعفائها من الذعائر والغرامات المترتبة عن تخلفها عن الأداء المنتظم لمبالغ الانخراط، وهو ما يرجع بالأساس إلى عدم استناد القوانين المؤطرة لعملية التعميم على دراسات للأثر، ونرى في مجموعة العدالة الاجتماعية أن إجبارية الانخراط والأداء لا يجب أن تمارس بشكل تعسفي، بل يحتاج الأمر إلى البحث بشكل علمي وموضوعي عن الأسباب الكامنة وراء التخلف عن الأداء بشكل منتظم.

ونستحضر في هذا الخصوص أن تعميم التغطية الصحية يسهم في زيادة المنخرطين والانتقال من ديون المؤسسات إلى ديون المواطنين والمواطنات والتي تستدعي العقلنة في استخلاصها وتجنب اللجوء الى الوسائل الفجائية التي تؤثر على الموطن البسيط.

كما أن ثقل غرامات التأخير وارتفاع مقاديرها يسهم بشكل واضح في ارتفاع الديون، مما يستدعي ضرورة مراجعة هذه الغرامات والزيادات التي تتراكم وتصبح عائقا أما الأداء.

نثير هنا كذلك مسألة تعدد المؤسسات المتدخلة في الحماية الاجتماعية ونتساءل عن تراجع الحكومة عن تفعيل الصندوق الوطني للتأمين الصحي المحدث بموجب مرسوم بقانون سنة 2018، والذي لم يتم تفعيله.

كما نتساءل عن التكامل الممكن بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق المغربي للتقاعد وأنظمة الحماية الاجتماعية المسيرة من طرف صندوق الإيداع والتدبير والتعاضديات وصناديق التأمين التي تضعها بعض مؤسسات القطاع الخاص، وماهي رؤية الحكومة لمستقبل هذه المؤسسات المتدخلة في الحماية الاجتماعية؟ وماهي الأنظمة التي تعتزم الحكومة منح تدبيرها للصندوق؟

واقتناعا من مجموعة العدالة الاجتماعية بأهمية إصلاح نظام الضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، انخرطنا بفعالية في مناقشة مقتضياته على مستوى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وقدمنا عليه مجموعة من التعديلات الجوهرية من أجل تجويد مقتضياته، وسعداء لتفاعل الحكومة إيجابا مع بعضها.

وختاما، واقتناعا بأهمية إصلاح نظام الضمان الاجتماعي بما يساهم في تعزيز حكامته وترسيخ مكتسبات الأجراء وحماية حقوقهم، سنصوت في مجموعة العدالة الاجتماعية بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.